

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: هندسة معمارية عمران ومهن المدينة

شعبة: مهن المدينة.

تخصص: بيئة صحة ومدن خضراء



معهد: تسيير التقنيات الحضرية

قسم: هندسة حضرية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني

من إعداد الطالبين: - العياشي البشير

- مراد شفيق

تحت عنوان:

أثر المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية على الوسط الحضري بالمسيلة

لجنة المناقشة:

جامعة المسيلة رئيسا

جامعة المسيلة مشرفا ومقررا

جامعة المسيلة مشرفا مساعدا

جامعة المسيلة مناقشا

الأستاذ (ة) :

الدكتور: ماجد بربريس

الأستاذ: خالد حرسوس

الأستاذ (ة) :

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ



www.dinlari.gov.tr



سُورَةُ الرُّؤُفِ



تشكرات

الحمد لله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل
"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم .
وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا
ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه....." رواه أبو داود

وأيضاً وفاء وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل ، نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين
الذين لم يبخلوا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذين
الفاضلين :

بربريس ماجد وحرسوس خالد

على هذه الدراسة وصاحبي الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية،
فجزاهما الله كل خير.

ولا ننسا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة ،
وأخيراً ،نتقدم بجزيل الشكر إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه
الدراسة علي أكمل وجه.

العياشي البشير و مراد شفيق



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: مراد شفيق . الصفة: طالب ماستر .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 1009175520 . الصادرة بتاريخ: 2016/09/25

المسجل بكلية: تسيير التقنيات الحضرية . قسم: هندسة حضرية .

و المكلف بإنجاز: مذكرة ماستر .

عنوانها : أثر المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية على الوسط الحضري بالمسيلة

دراسة حالة EPE EATIT – SPA

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/09/13

إمضاء المعلن
مراد



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: العياشي البشير . الصفة: طالب ماستر .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 201011355 . الصادرة بتاريخ: 2017/02/02

المسجل بكلية: تسيير التقنيات الحضرية . قسم: هندسة حضرية .

و المكلف بإنجاز: مذكرة ماستر.

عنوانها: أثر المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية على الوسط الحضري بالمسيلة

دراسة حالة EPE EATIT – SPA

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/09/13

إمضاء المعني

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الفصل التمهيدي
	بسملة
	تصريح شرفي
	تشكرات
	ملخص المذكرة
	فهرس المحتويات
	فهرس الخرائط
	فهرس الأشكال
	فهرس الجداول
	فهرس المخططات

الفصل الأول - الإطار النظري للدراسة	
	تمهيد
	تعريف البيئة
	مفهوم التلوث
	1/2- التلوث في التشريع الجزائري
	2/2- التلوث الصناعي
	3/2 مفهوم الخطر الصناعي
	1/3/2 - خطر الصناعات الكيماوية
	2/3/2 - خطر الصناعات البتروكيماوية
	4/2 أسباب الخطر الصناعي
	1-4/2 - الحادث الصناعي
	2-4/2 - النفايات والمخلفات الصناعية
	3 - مفاهيم عامة
	1/3 - تعريف النفايات
	1-1/3 - النفايات الصناعية

2-1/3 - تعريف وفق المشرع الجزائري

2/3 - أنواع النفايات الصناعية

1-2/3 - الصناعية السائلة المرتبطة بالماء

2-2/3 - الصناعية الصلبة:

3-2/3 - الصناعية الغازية (المرتبطة بالهواء)

4 - محتويات النفايات الصناعية وأثارها

1-4 - مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية

2-4 - مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية العطرية

3-4 - المعادن الثقيلة

4-4 - مركبات الديوكسين

5 - القيم المسموح به لرمي المخلفات السائلة الصناعية

6 - المؤسسة المصنفة

1/6 - مفهوم المؤسسة المصنفة

المنشأة المصنفة

2-1/3 - تعريف وفق المشرع الجزائري

2/3 - أنواع النفايات الصناعية

1-2/3 - الصناعية السائلة المرتبطة بالماء

2-2/3 - الصناعية الصلبة:

3-2/3 - الصناعية الغازية (المرتبطة بالهواء)

4 - محتويات النفايات الصناعية وأثارها

1-4 - مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية

2-4 - مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية العطرية

3-4 - المعادن الثقيلة

4-4 - مركبات الديوكسين

5 - القيم المسموح به لرمي المخلفات السائلة الصناعية

6 - المؤسسة المصنفة

1/6 - مفهوم المؤسسة المصنفة

المنشأة المصنفة

المؤسسة المصنفة

1-1/6 في التشريع الجزائري

2/6-	معايير وتصنيفات المنشآت المصنفة لحماية البيئة
1-2/6	: الخطورة و الضرر
2-2/6-	معيار البعد عن أماكن الساكنة
3-2/6-	معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية
3/6 -	معيار النظام المطبق على المنشأة
4/6 -	تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
4/6 - 1	تصنيف المنشآت المصنفة في مرسوم 76 - 34
2-4/6-	تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03/83 و النصوص المطبقة له
3-4/6-	تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 10-03 و النصوص المطبقة له
4/4/6-	الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة
5 /4/6-	اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
6/4/6-	إجراءات فحص الملف
7-4/6 -	الآليات العلمية والتقنية لممارسة الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة
7-4/6-	ماهية دراسة التأثير
8/4/6-	مضمون دراسة التأثير

	الفصل الثاني الدراسة التحليلية للمؤسسات المصنفة بمدينة المسيلة
	تمهيد
1-	تقديم مدينة المسيلة
1-1-	الموقع الفلكي و الجغرافي
2-1 -	الموقع الإداري
3-1-	النمو السكاني لمدينة المسيلة
4-1 -	الكثافة السكانية لكل قطاع
5-1 -	أنماط السكن
6-1-	تطور السكان وعلاقته بالمنشآت المصنفة
	المرحلة الأولى 1966-1977
	المرحلة الثانية 1977-1987
	المرحلة الثالثة 1987-1998
	المرحلة الرابعة 1998-2003

	المرحلة الخامسة 2003 إلى يومنا هذا
	دراسة تحليلية للمنشآت المصنفة بمدينة المسيلة
	1- تمهيد
	2- تقديم مدينة المسيلة
	1.2- الموقع الفلكي و الجغرافي
	2.2- الموقع الإداري
	- دراسة المعطيات الطبيعية
	1.3- المظهر الجغرافي
	2.3- الطبوغرافية و التضاريس
	4- المعطيات الجيولوجية
	1.4- المؤثرات الزلزالية
	5- المعطيات المناخية
	1.5- التساقط
	2.5- الرياح
	3.5- الحرارة و الرطوبة
	6- الدراسة السكانية والاقتصادية
	1/6- الخصائص السكانية
	1.1.6- التطور السكاني
	2.6- النمو السكاني لمدينة المسيلة
	3-6- الكثافة السكانية لكل قطاع
	4.6- أنماط السكن
	5-6- تطور السكان وعلاقته بالمنشآت المصنفة
	7- دراسة تحليلية للمنشآت المصنفة بمدينة المسيلة
	1.7 . الوصف العام للمنشأة الموقع الإداري
	1.1.7- التعريف بالمؤسسة
	2-1-7- موقع المركب
	3.1.7- نظام العمل بالمركب
	4.1.7- الهيكل التنظيمي
	2.7- الوظائف الرئيسية لقسم الغزل
	1.2.7- قسم النسيج

	7-1-2- موقع المركب
	7.1.3- نظام العمل بالمركب
	7.1.4- الهيكل التنظيمي
	7.2- الوظائف الرئيسية لقسم الغزل
	7.2.1- قسم النسيج
	7.2.2- قسم التكملة
	7.2.3- قسم التفصيل
	7.2.4- قسم الصيانة
	7.3- الإدارة
	7.3.1- مديرية الموارد البشرية
	7.3.2- دائرة الوسائل العامة
	7.3.3- دائرة المالية والمحاسبة
	7-3-4 المديرية التقنية
	7-3-5 مديرية التموين والتسويق وتسيير المحزونات
	8- مصادر المخاطر الداخلية
	8-1 المخاطر الرئيسية المرتبطة بنشاط الوحدة
	8.1.1- مخاطر الحريق
	- الافتراضات وطرق الحساب
	8.1.2- مخاطر الانفجار
	8.1.3- مخاطر الحوادث الجسدية
	8.2- احتمالية حدوث الخطر
	8.2.1- وسائل الحماية
	8.2.2- وسائل الطوارئ الخاصة
	8.3- طريقة تخزين وتعبئة المنتجات
	8.3.1- تهوية أماكن التخزين
	8.3.2- تنظيم الأمن في الموقع
	8.3.3- الحد من احتمالات الخطر
	8.3.4- التدريب المستمر للعاملين
	خلاصة
	8.4- الحماية الناتجة
	8.5- الإفرازات السائلة

9-	التدابير المقترحة
1.9-	تدابير التخفيف من تأثير المياه
2.9-	تدابير التحقق من آثار النفايات الصلبة
3.9-	تدابير التخفيف من تأثير الضوضاء
4.9-	النظافة الشخصية والسلامة
10-	وضع مخطط عمل
1.10-	برنامج المراقبة والمبادرات التكميلية
2.10-	إدارة المخاطر البيئية
3.10-	تنظيم السلامة في الموقع
4.10-	تدريب وتوعية العاملين
5.10-	خطة عمل المواد الخطرة
6.10-	التقييم المالي لخطة العمل
	خلاصة

فهرس الخرائط

- خريطة رقم 01 الموقع الجغرافي لولاية المسيلة
- خريطة رقم 02 موقع مدينة المسيلة من الولاية والدولة
- خريطة رقم 03 تمثل الكثافة السكانية للقطاعات العمرانية
- خريطة رقم 04 أنماط البناءات السكنية لكل قطاع
- خريطة رقم 05 يوضح القطاع رقم 11 المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات والتخزين

فهرس الأشكال

- الشكل رقم 01 عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لمدينة المسيلة
- الشكل رقم 02 أعمدة بيانية تمثل نسبة البناءات الفردية والجماعية في كل قطاع

الشكل رقم 03 عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لمدينة المسيلة
الشكل رقم 04 موقع مجمع EPE EATIT- SPA الصناعي.
الشكل رقم 05 أعمدة بيانية تمثل نسبة البناءات الفردية والجماعية في كل قطاع

فهرس الجداول

- جدول رقم 01 المعدلات الشهرية للحرارة 2009 إلى 2019
- جدول رقم 02 التطور السكاني لمدينة المسيلة ما بين (2019 إلى 1966)
- جدول رقم 03 يبين عدد السكان حسب القطاعات العمرانية
- جدول رقم 04 أنماط السكن حسب القطاعات العمرانية
- جدول رقم 05 يبين تطور عدد المؤسسات المصنفة مع ازدياد عدد سكان مدينة المسيلة
- جدول رقم 06 يبين المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر القطاع الحادي عشر
- الجدول 07 فئات باسكويل لاستقرار الغلاف الجوي.
- الجدول 08 التأثيرات الحرارية.
- الجدول 09 أثار الضغط الزائد (الأمر الصادر في 29 سبتمبر 2005).
- الجدول 10 احتمالية مقياس الحدوث
- الجدول 11 تصنيف المخاطر
- الجدول 12 خطورة عواقب الحوادث
- الجدول 13 ترتيب المخاطر حسب شدة العواقب
- الجدول 14 شبكة الأهمية الحيوية.
- الجدول 15 ترتيب سيناريوهات المخاطر مع مراعاة التدابير الوقائية.
- الجدول 16 بدء الحدث/ الاحتياطات المقترحة.
- الجدول 17 ترتيب سيناريوهات المخاطر مع مراعاة تدابير السلامة
- جدول رقم 18 حساب الشهري لمعالجة النفايات المنزلية بالوحدة لعام 2015
- جدول رقم 19 حساب الشهري لمعالجة النفايات المنزلية للوحدة لعام 2016

جدول رقم 20 تحليلات مياه الصرف الصحي قبل وبعد المعالجة عام 2016

جدول رقم 21 ملخص العوامل الحساسة والسيطرة على الجوانب البيئية

فهرس المخططات

مخطط رقم 01 دراسة طبيعية لطبوغرافية و التضاريس

مخطط رقم 02 دراسة طبيعية للزلازل

مخطط رقم 03 دراسة مناخية للتساقط

مخطط رقم 04 المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران

مخطط رقم 05 موقع مؤسسة SPA - EATIT - EPE بالنسبة لمدينة المسيلة

فهرس الصور

صورة رقم 01 مؤسسة SPA - EATIT - EPE لإنتاج الأقمشة الصناعية

صورة رقم 02 المنطقة الصناعية من صورة جوية SATELLITE IMAGE

المخلص

ظل الشعب الجزائري بصفة عامة وسكان مدينة المسيلة بصورة خاصة متمسكين بحقهم من أجل دحر الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل جاهدا من أجل تشييد اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة من التلوث انطلاقا من نص الفقرة الخامسة من ديباجة الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2016، التي أعلن المشرع من خلالها التزام الجزائر ببناء اقتصاد أساسه حرية المنافسة في ظل الحفاظ على البيئة والمحيط الحضري، مما جعل المشرع يفرض على إنشاء المؤسسات والمنشآت المضرّة للبيئة، والتي يطلق عليها تسمية المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبلي من الهيئات المختصة بمنح بعد تقديم دراسة التأثير أو دراسة الخطر التي يوضح من خلالها الاختلالات الناتجة عن استغلال المؤسسة المصنفة على البيئة وال عمران ومدى إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانطلاق في المشروع ، وبعد القيام بتحقيق عمومي من الهيئات الادارية المختصة في مجال البيئة.

إن اشتراط المشرع على المستثمرين الحصول على تراخيص مسبقة لا يهدف إلى تقييد حرية الاستثمار والصناعة بل يرمي إلى حماية النظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص ، والحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية والصحة العمومية والبيئة، فكل شخص حر في ممارسة أي نشاط أو مهنة فنية أو حرفية يجدها مناسبة له لكن شرط أن لا يسبب ضررا للغير، خاصة في عصرنا الحالي الذي أصبحت فيه النشاطات الاقتصادية ملوثة بدرجات كبيرة، قد يستحيل معها دون أخذ الاحتياطات اللازمة لإصلاح الأوضاع إذا لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة.

الكلمات المفتاحية:

الأثر- المؤسسة المصنفة – تلوث - بيئة- ترخيص اداري- المحيط الحضري- مدينة مسيلة.



Abstract :

The Algerian people in general, and the residents of the city of M'Sila in particular, have remained committed to their right to overcome social disparities and eliminate regional disparities, and are working hard to build a productive and competitive economy within the framework of sustainable development and to preserve the environment from pollution, based on the text of the fifth paragraph of the preamble of the Algerian Constitution in Its last amendment of 2016, through which the legislator declared Algeria's commitment to building an economy based on freedom of competition while preserving the environment and the urban environment, made the legislator impose the establishment of institutions and facilities that are harmful to the environment, which are called institutions classified for environmental protection. It is necessary to obtain a prior administrative license from the competent bodies, which is granted after submitting an impact study or a risk study through which it explains the imbalances resulting from the exploitation of the institution classified as environmental and urban and the extent of the possibility of restoring the situation to what it was before launching the project, and after carrying out a public investigation by the administrative bodies. Specialized in the field of environment. The legislator's requirement for investors to obtain prior licenses does not aim to restrict freedom of investment and industry, but rather aims to protect public order and the security of property and people, and to preserve natural resources, public property, public health and the environment. Every person is free to practice any artistic or craft activity or profession that he finds appropriate. However, on the condition that it does not cause harm to others, especially in our current era in which economic activities have become highly polluted, it may be impossible without taking the necessary precautions to correct the situation if the necessary preventive measures are not taken.

Key words:

Impact - classified institution - pollution - environment - administrative licensing - urban environment - M'sila city.

الفصل التمهيدي

مقدمة:

إن التوسع العمراني الذي شهدته المدن الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بسبب النزوح الريفي والنمو الديموغرافي حتم على الدولة القيام بمشاريع تنموية للتخفيف من حدة البطالة ورفع المستوى المعيشي للسكان خصوصا في مجال السكن والتصنيع والخدمات.

حيث أنشأت الدولة العديد من المؤسسات الصناعية الكبرى بعد الاستقلال في سنوات السبعينات في مناطق صناعية ومناطق نشاطات خاصة بها ، بعيدة عن المناطق الحضرية وتراعي الجانب الأمني والبيئي.

ومع ازدياد التوسع العمراني وكثرة النزوح الريفي خلال فترة التسعينات خصوصا بعد سياسة خوصصة المؤسسات الصناعية الكبرى ظهرت العديد من المنشآت المصنفة في الوسط الحضري لتلبية متطلبات السكان، لكن الانتشار الكبير والعشوائي لهذه المؤسسات داخل المحيط الحضري دون مراعاة أدوات التهيئة والتعمير أدى إلى تلوث المحيط وتضرر السكان والممتلكات ، ونتيجة لذلك سعت الدولة جاهدة من أجل تنظيم استغلال المؤسسات المصنفة بسن عدة قوانين ، خاصة بعد الحوادث الصناعية المسجلة سواء على المستوى العالمي مثل كارثة بوبال بالهند سنة 1984 أو على المستوى الوطني نذكر منها حادثة انفجار أنبوب الغاز بمستغانم سنة 2002 وحادثة مصفاة سكيكدة سنة 2004.

الاشكالية:

ان النمو العمراني المتسارع في المدن الجزائرية نتيجة السياسات الوطنية للمشاريع السكنية التي وضعتها الدولة لتلبية احتياجات السكان صاحبها الديناميكية الكبيرة للمؤسسات المصنفة داخل مناطق النشاطات و المناطق الصناعية و حتى المناطق الحضرية دون المراعات للاحتياجات الامنية و البيئية.

- بالرغم من الجانب الاقتصادي للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري كورشات التصليح الميكانيكي

للسيارات و ورشات الحدادة الفنية والنجارة ومحطات الخدمات ، يبقى لها عدة آثار سلبية على السكان والممتلكات والبيئة ، حيث أصبحت مدنها تعاني من جميع أنواع التلوث كالتلوث البصري والضوضائي وحتى تلوث التربة والمياه والهواء ، بالإضافة إلى أخطار أخرى قد تسببها هذه المنشآت كأخطار الحريق والانفجار.

وللتقليل من هذه المخاطر السلبية سعت الدولة جاهدة في سن قوانين من أجل تنظيم إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة.

وعليه فإن اشكاليتنا تركز على نظرا للمخاطر والآثار السلبية للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة يبقى الانتشار المتزايد لهذه المنشآت بالرغم من وجود قوانين خاصة تنظم المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- ما مدى خطورة وضرر المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري؟

ما مدى نجاعة وفعالية التنظيم القانوني لنشاطها في الحد من هذه الخطورة والأضرار ؟

الفرضيات:

يمكننا تسجيل فرضيتان أساسيتان هما:

- **فرضية ذات طبيعة قانونية:** إن غياب تطبيق قوانين حماية البيئة و المنشآت المصنفة يمكن أن تؤدي

إلى تدهور البيئة الحضرية.

- **فرضية ذات طبيعة سوسيو اقتصادية:** إن غياب الوعي البيئي لدى المستعملين يمكن أن يؤدي إلى

أعمال تشكل بعدا سيئا.

أهداف الدراسة :

موضوع الدراسة يتناول تأثير المؤسسات المصنفة على المحيط الحضري لأنه يعتبر أحد المواضيع الايكولوجية الهامة التي أضحت تؤرق الفاعلين الحضريين و لكون هذه الظاهرة من أكبر مشاكل العصر حيث تمس معظم إن لم نقل كل المدن و نهدف في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إدراك القوانين المسيرة للمنشآت المصنفة و مدى علاقتها بالمحيط الحضري .
- **لفت** انتباه السكان بمدى خطورة هذه المنشآت المصنفة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الآثار الناجمة عن أخطار المنشآت المصنفة خاصة بعد النمو الاقتصادي المتسارع الهائل و ما تسببه هذه المنشآت من آثار ضارة على البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

- قلة معالجة هذه المواضيع خاصة المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية.
- زيادة المخاطر البيئية.
- قلة الرقابة من طرف المصالح المعنية على هذه المؤسسات.

منهجية البحث والأدوات المستعملة:

بعد التطرق إلى الإشكالية المطروحة يعتبر اختيار المنهجية المناسبة هو ضرورة مسبقة للبحث ومن أهم أسباب نجاحه حيث يجب أن يولى اهتماما وقسطا أكبر من العمل والتفكير قصد الوصول إلى منهجية تتلاءم مع طبيعة العمل والتخصص ولكون دراسة موضوع المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية وتأثيرها على الوسط الحضري فقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي أين قمنا بتحليل وتشخيص ووصف الظاهرة كما هي في الواقع الحالي وذلك بالاعتماد على جانبين مهمين هما:

الجانب النظري:

الاطلاع المدقق على الشق النظري والإلمام بالموضوع من كل جوانبه وهذا من خلال تحديد وشرح المفاهيم العامة استناداً على الكتب والمذكرات والمحاضرات و المقالات التي تطرقت لنفس الموضوع، أيضاً المخططات العمرانية المختلفة والانترنت والجرائد الرسمية والمجلات والمواقع الكترونية وكذا الوثائق الإدارية من خلال القوانين والمراسيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

الجانب الميداني:

المعاينة والزيارة الميدانية والملاحظة الدقيقة لمنطقة الدراسة وهذا من خلال جمع المعطيات من الميدان وتشخيص الوضع الراهن. والاتصال بمختلف الإدارات والمصالح المعنية التي لها علاقة بموضوع البحث والإشكالية والاستعانة بالصور الميدانية والتقارير الحديثة والمخططات... إلى آخره.

هيكلية المذكرة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول مسبوقين بفصل تمهيدي حيث يبدأ بمقدمة عامة للموضوع محل الدراسة ثم الإشكالية والفرضيات المقترحة وكذا أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من هذه الدراسة، بعدها يتم التطرق إلى المنهجية المتبعة للبحث.

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
الإطار النظري للدراسة	الدراسة التحليلية لتأثير المؤسسات بالمسيلة	دراسة تأثير إنجاز المؤسسة الجزائرية للنسجة الصناعية و التقنية EPE/E.A.T.I.T/SPA

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم والاصطلاحات التقنية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تناولنا عموميات حول المؤسسات المصنفة والنفائات التي تطرحها من شأنها التأثير على المحيط الحضري من تعاريف، خصائص، الآثار الجانبية. وكذا تعريف مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية من خلال إعطاء نظرة شاملة حول هذا الموضوع.

1. تعريف البيئة:

أولا : "هو إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري".

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري :

ظهر في أواخر القرن العشرين التعريف الواسع للبيئة عندما اختل التوازن بين العنصرين: العنصر الاول؛ وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر الطبيعة، والتي لا دخل له في وجودها؛ كالماء والهواء والتربة، والنباتات والحيوانات، وبين العنصر الثاني، المتمثل في كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن ومطارات ومواصلات وسدود وغيرها من الأنشطة المدنية، لقد انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية على تعريفها من الناحية القانونية، فقد انقسم مشرعو القانون إلى اتجاهين:

أولاً: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة ويحصره في العناصر الطبيعية.

ثانياً: يأخذ بالمعنى الواسع ، فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والحضرية، تنص المادة الرابعة من القانون 10-03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 على: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹.

¹ م 4 من لقانون 10-03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003

2. مفهوم التلوث:

إن المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث إن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغيير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل، ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو انه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام .

1/2- التلوث في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان و النباتات و الحيوان ، والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"².

2/2- التلوث الصناعي:

التلوث الصناعي عبارة عن مواد تفرزها المنشآت الصناعية ناتجة عن المواد الكيماوية والتي بدورها تلعب الدور الرئيسي في تلوث البيئة والمحيط الحضري و ذلك بتلوث المياه أو التربة أو الهواء أو التأثير على الصحة العمومية . الا ان التلوث بات يهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات ويزداد كلما زاد التوسع العمراني و النشاط الصناعي .

3/2 مفهوم الخطر الصناعي : هو حدث عرضي يحدث في المصنع ويكون خطره على

الموقع الصناعي والمحيط المجاور له مما يؤدي الى تسرب مواد خطرة تؤثر على السكان والممتلكات تحدث في موقع صناعي ، له أضرار موضعية على العاملين و المنشآت ، و أيضا على المناطق المحيطة به ، و تتداخل أسباب حدوثها بين العوامل البشرية والتقنية و الطبيعية ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين كبيرين:

² م رقم 4 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أ- خطر الصناعات الكيميائية:

يعتبر التعامل مع المواد الكيميائية خطيرا سواء في وقت إعدادها أو نقلها أو تصنيعها أو تخزينها ، و هذا لتعدد خصائصها ، حيث قد تكون المادة الكيميائية قابلة للاشتعال ، الانفجار ، وتكمن خطورتها بأن تأثيرها لا يقتصر على المكان الذي توجد فيه بل تتعداه إلى مناطق أخرى ، كما أنها تساهم بشكل كبير في تلويث البيئة الطبيعية ، وبالتالي انتشار الأمراض الخطيرة.

ب- خطر الصناعات البتروكيمياوية:

تنتج عن الصناعة البتروولية ، التي تستعمل مواد خطيرة كحامض الكبريتيك و الصودا الكاوية كعوامل مساعدة في الصناعة، حيث ينتج عنها: الحرائق السريعة الانتشار، الانفجارات نتيجة الضغط ، انتشار الغازات السامة الأخطار المرتبطة بالنقل الجماعي للأشخاص: ويتعلق الأمر بحوادث الطائرات ، القطارات والسفن و الحافلات.

4/2 أسباب الخطر الصناعي :**1-4/2- الحادث الصناعي :**

نصت التعليمات الوزارية R1 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها على ان الحادث الصناعي ”هو كانبعاث حريق وانفجار ناجم عن تطورات غير مراقبة طرأت أثناء استغلال مؤسسة صناعية تتسبب في خطر جسيم على الصحة البشرية داخل أو خارج المؤسسة و /أو يكون فوري ليقحم معه مادة أو عدة مواد خطرة”³

2-4/2- النفايات والمخلفات الصناعية : تلك النفايات التي تحتوي عناصر تؤثر تأثيرا مزمنا وخطيرا على صحة الإنسان والبيئة ولها إمكانية البقاء لدرجة كبيرة⁴

إن كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل الصادرة عن المنشآت المصنفة سواء كان هذا في أماكن التجميع المخصصة أو في مرميا بصورة عشوائية في الفضاءات العمومية فهي تمثل

³ تعليمات وزارة البيئة، التحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة: 2003/09/22

⁴ أحمد عبدالوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، مدينة نصر القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع: 1992 ص 21

مصدر خطر على الإنسان والبيئة مما يتطلب من المؤسسة الصناعية دراسة موضع التخزين بالشروط الصحيحة لتفادي الأخطار التي قد تنجم على هذه النفايات .

تشمل هذه النفايات المخلفات الصناعية كافة المواد الناجمة عن الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحويلية والغذائية التي يتم تصريفها الى المحيط الخارجي ، من شأنها تؤدي الى جملة من الملوثات من بينها :

تلوث المياه السطحية والجوفية بالأحماض والأصبغ والمركبات الهيدروكربونية والأملاح السامة والدهون والبكتيرية⁵.

بعض الملوثات الرئيسية التي تفرزها المنشآت المصنفة لها خطر على الصحة عموما مثل ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين وأكسيد النتروجين والمركبات العضوية الطيارة وأول أكسيد الكربون و الجسيمات الدقيقة والرصاص .

كل هذه المخلفات خطرة على البيئة والصحة الحيوانية والنباتية والبشرية مما جعلها تصنف ضمن النفايات الخاصة و الخاصة الخطيرة طبقا للمادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

3- مفاهيم عامة:

1/3- تعريف النفايات: النفايات هي مجمل مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية والصناعية الإنتاجية، أي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدد إهمالها ويسبب إلى الصحة والسلامة العامة. و تنقسم النفايات إلى عدة أنواع من حيث خطورتها أو نوعيتها.

1-1/3- النفايات الصناعية:

النفايات الصناعية هي نوع من المخلفات أو النفايات المتولدة في الأعمال الإنتاجية بمختلف أنواعها، في الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمجال الصناعي والإنتاجي ، النفايات الصناعية هي الاسم الذي يطلق على تلك السلع الناتجة غير المجدية أو غير المجدية، وبهذا المعنى، يمكن تضمين عمليات متنوعة، مثل إنتاج وتحويل السلع المادية ، والمعالجة الكيميائية أو التنظيف ، أو أي نوع من الانبعاثات الغازية أو السائلة.

⁵ د. محمد عبد القادر الفقير، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث، القاهرة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع: 1993 ص 60

المخلفات الصناعية هي أي مواد غير مرغوب بها تنتج عن الأنشطة و العمليات الصناعية المختلفة تشمل على سبيل المثال المذيبات الكيميائية، الأصباغ، الحماة، المعادن، الرماد، الدهانات، مواد التغليف، وأوعية التخزين الملوثة، وغيرها من المخلفات الصلبة، كما تشمل المخلفات السائلة كمياه الصرف الصناعي، و الزيوت المستهلكة و غيرها.

2-1/3- رأي القانون الجزائري : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والغايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.⁶

3-1/3 - تعريف وفق المشرع الجزائري:

كما عرفها القانون الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها «تعتبر النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته وقد تم تصنيفها⁷»

2/3- أنواع النفايات الصناعية: تنقسم أيضا حسب الحالة إلى النفايات الصناعية السائلة، النفايات الصناعية الصلبة، النفايات الصناعية الغازية.

1-2/3- الصناعية السائلة المرتبطة بالماء: من أخطر النفايات السائلة هي المركبات النفطية وهي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في العمليات المختلفة للتصنيع أو بقايا مواد مصنعة مثل: الزيوت، مياه الصرف الصناعية وتلقى في المصببات المائية سواء على الأنهار أو البحار أو المحيطات.

2-2/3 - الصناعية الصلبة: هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة كلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة وزادت كمية النفايات وتختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعنية، أو هي المواد القابلة للنقل والتي يرغب مالكيها بالتخلص منها، وأهم النفايات الناتجة عن الصناعة هي الأوحال الزيتية من عمليات إنتاج البترول.

6 أنظر المادة 03'1 من القانون 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁷ المادة رقم 03 من نفس القانون السابق .

2/3- الصناعية الغازية (المرتبطة بالهواء) : هي الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع والتي تنفث في الهواء الجوي من خلال المداخل الخاصة بالمصانع ومن بين تلك الغازات: أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، والأكسيد النيتروجيني، والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة وبعض ذرات المعادن المختلفة.

4/ محتويات النفايات الصناعية وآثارها :

تحتوي النفايات الصناعية على العديد من المركبات الكيميائية التي تعتبر خطرا على جميع الكائنات الحية من أهم المركبات في هذه المجموعة ما يلي:

1/4- مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية:

تتكون هذه المركبات في الماء أساسا باستعمال الكلور في تنقية الماء، ومن أمثلة هذه المركبات الكلوروفورم والبروموفورم وتكمن خطورة هذه المركبات في أنها قد تسبب الإصابة بسرطان القولون والمستقيم والمثانة.

2/4- مركبات الهيدروجين الهيدروكربونية العطرية:

وهي مركبات تستخدم في بعض الصناعات مثل صناعة الورق، وتعتبر هذه المركبات من أخطر ملوثات التربة والماء، حيث تمثل ضررا على الإنسان والحيوانات والكائنات المائية، وهناك أيضا مركبات الكلوروفينول التي تستعمل في حفظ الأخشاب، كما يستخدم بعضها في صناعة الصابون ومزيلات الروائح الكريهة، تعتبر هذه المركبات من أخطر ملوثات الماء.

3/4- المعادن الثقيلة: تعتبر المعادن الثقيلة مثل الزئبق والرصاص والزرنيخ والكاديوم والسيلينيوم، الباريوم، الكلور، الفضة، المركبات العضوية، البنزين الإيثيلي من أخطر المواد، من أهم مصادر هذه المواد مخلفات ونفايات المصانع وصهر المعادن واحتراق الفحم وعوادم السيارات والمبيدات التي تحتوي على عنصر الزرنيخ.

4/4- مركبات الديوكسين:

قد يؤدي تعرض البشر على المدى المتوسط لمستويات عالية من الديوكسينات إلى إصابتهم بآفات جلدية، مثل العد الكلوري أو اسمرار الجلد اللطخي ، واختلال وظيفة الكبد أما

التعرض لتلك الديوكسينات على المدى الطويل يؤدي إلى حدوث اختلال في الجهاز المناعي والجهاز الصماوي وعرقلة تطور الجهاز العصبي والوظائف الإنجابية.

كما تحتوي أيضا النفايات الصناعية على مواد سامة منها:

- الأكاسيد الحمضية الكبريتية مثل أكاسيد الكربون.

- أملاح الصوديوم، الكالسيوم، المغنيزيوم.

- الإشعاعات النووية.

- بقايا بترولية.

- غازات سامة مثل غاز الميثان القابل للانفجار بصورة تشكل خطورة على المباني المجاورة.

- المواد المشعة: التي تؤثر على خلايا الكائنات الحية خاصة إل ADN وقد تؤدي إلى تشوهات فورية جينية لا تظهر إلا في الأجيال القادمة.

5/ القيم المسموح به لرمي المخلفات السائلة الصناعية مثلا هو:

-الأس الهيدروجيني يتراوح ما بين 1-2.

-العوالق الصلبة: 500 ملغ/ل.

- المواد الصلبة الذاتية الكلية: 200 ملغ/ل.

- الكبريتات: 10 ملغ/ل.

-الفوسفات: 5 ملغ/ل.

-الأمونيا: 100 ملغ/ل.

-النترات: 30 ملغ/ل.

-الزيوت والشحوم: 100 ملغ/ل.

-الكلور المتبقي: 10 ملغ/ل.

6/ المؤسسة المصنفة :

1/6- مفهوم المؤسسة المصنفة: من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة 10/03 المادة 18 والتي تنص على ما يلي : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع

وورش العمل، ومواقع البناء والمحاجر والمناجم وبشكل عام، المرافق تعمل أو يملكها أي

شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاصة، مما قد يشكل خطراً على الصحة والنظافة

والسلامة والزراعة والنظم البيئية، الموارد الطبيعية والمواقع والآثار والمناطق السياحية أو التي قد تؤثر على راحة الحي.⁸

و من المرسوم التنفيذي 186-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المادة 02 منه حيث حدد مفهوم المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وكذلك تعريف الخطر والخطر المحتمل كما يلي :

المنشأة المصنفة: هي كل وحدة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من بين النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة بالقانون المعمول به .

المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة المصنفة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من بين قائمة النشاطات المحددة بالقانون المعمول به.

المادة 19- تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وما تنطوي عليه من مخاطر أو مضايقات وينشأ استغلالها بترخيص من الوزير المكلف للبيئة والوزير المختص عند ذلك الترخيص منصوص عليه في التشريع المعمول به ، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1-1/6- في التشريع الجزائري:

لقد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والتي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة ، بدءا بالأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها : " المؤسسات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة"⁹ بحيث لم يقدم بذلك تعريفا وإنما قام بوصفها تبعا للأخطار الناجمة عنها.

وقد أشار ذات الأمر أيضا إلى المنشآت المصنفة في المادة 4 منه : بأن " المؤسسات الخطرة: ترتب أسباب الخطر أو الضرر المتعلقة بالأمن أو الصحة ، أو سلامة الجوار أو

⁸ القانون 10-03 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
⁹ الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفرع وإنشاء لجان الوقاية الحماية المدنية ، الجريدة الرسمية العدد. 21 مؤرخة في 12 مارس 1976

الصحة العمومية ،أو بالفلاحة و البيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية و تكون هذه المؤسسات تحت موضوع الرقابة الإدارية "

أما المرسوم رقم 34 - 12 المتعلق بالعمارات الخطرة و الغير الصحية أو المزرعة فلم يخرج عن ما جاء بها الأمر 04-76 ، بل وسع من مجال المؤسسات الخطرة و حدد أنواعها فقد جاء في المادة الأولى منه " : تخضع المعامل اليدوية والمعامل و المصانع و المخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة أيضا مراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .¹⁰

وبعد ذلك صدر القانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة ،والذي يعتبر اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، وهو التشريع الذي أطلق تسمية المنشآت المصنفة الأول في الجزائر حيث أصبح نطاقها أوسع من قبل بحيث شملت مخاطر المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنوية، ووسع دائرة المصالح المحمية، فشملت كل من الجوار الصحة النظافة، الفلاحة البيئة، الأماكن السياحية أو الأثرية.

فقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كونه جديد فلم يخرج عن النصوص التشريعية السابقة، بحيث عمل المشرع الجزائري على وضع تشريعات تتضمن تعريف المنشآت المصنفة، حيث نصت المادة 18 منه على انه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية قد أو تتسبب في المساس براحة الجوار.¹¹

2/6- معايير وتصنيفات المنشآت المصنفة لحماية البيئة :

تصنيف المنشآت المصنفة يختلف من نظام قانوني لآخر، وقد يختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر وهذا لتعدد معايير التصنيف، على أن أهم هذه المعايير هي: معيار

10 المادة رقم 01 من نفس الأمر

¹¹ المادة رقم 08 من القانون 10-03 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الخطورة(أولاً)، معيار البعد عن الأماكن السكنية (ثانياً)، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية (ثالثاً)، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة (رابعاً).

نستعرض المنشآت المصنفة حسب معايير و تصنيفات المشرع الجزائري والذي اخذ بمدى أهمية المؤسسة حسب درجة خطورتها جراء استغلالها وفقاً للمادة 19 من قانون حماية البيئة.

1-2/6- الخطورة و الضرر:

وهو المعيار الأساسي والرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى. يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقاً بسبب التطور هي المتمثلة في المصالح المحمية قانوناً، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها¹² فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كان استغلالها لهدف صناعي أو تجاري وعليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين: منشآت أقل خطورة وتلويثاً، ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، أما أشكال المخاطر والأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية عرقلة السير، الإزعاج، الارتجاج، الانفجارات، الحشرات، الروائح الكريهة، الدخان والأبخرة الضارة، الأضرار الصحية السوائل السامة، الإخلال بالراحة وغيرها¹³

2-2/6- معيار البعد عن أماكن الساكنة:

من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، و تحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية، يستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن هذه الوحدات و تلك التي

¹² عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 20.

¹³ Catherine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, gualino éditeur, Paris, A.2001,p.58

لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة .

وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها، أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية هذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة و مجالها الطبيعي.¹⁴

وعليه المنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة يمكن أن تقسم إلى صنفين: الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن ويناط بالإدارة تقدير كل حالة على حدة والحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن والهواء ومنع الإزعاج، الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن ،غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمخاطر الناتجة عنها¹⁵

2/6-3- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية :

يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت حسب الطاقة الإنتاجية إذا كانت منشأة إنتاج مثلا تقسيم المنشآت إلى ثلاثة أصناف بحسب طاقتها الإنتاجية: منشآت طاقتها بين 2 و5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و10 طن، ومنشآت أكثر من 10 طن. وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية (المخازن) أو الاستيعابية (منشآت استقبال الجمهور) مثلا: منشأة تستقبل بين 100 و 200 فرد، ومنشآت تستقبل بين 200 و 500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها.

ينطبق هذا المعيار على المنشآت حسب الغرض الذي أنشأت لأجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد ان المنشآت التي أنشأت لغرض الإنتاج تصنف حسب

14 Catherine Roche, op.cit,p..60

15 مورييس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب.ط، س. 1999 ، ص. 392

مدى طاقتها الإنتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثلاً منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن .

أما فيما يتعلق بالمنشآت التي أنشأت لغرض التخزين (المخازن) ، يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقاً لكمية ووزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور (المنشآت الاستيعابية) فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور ويكون ذلك وفقاً لعدد الأفراد الذين تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض¹⁶

3/6 - معيار النظام المطبق على المنشأة:

هناك نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة: نظام الترخيص ونظام التصريح، وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت: منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، ومنشآت مصنفة قسم (ب) تخضع في تشغيلها لنظام التصريح.¹⁷

هذا التصنيف هو الآخر يركز على معيار الخطورة، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري بينما المنشآت التي لا تظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها فهي تخضع لنظام التصريح أو الإعلان أو الإعلام.¹⁸ بالإضافة لدرجة الخطورة يتم تحديد ما إذا كانت المنشأة تخضع للتصريح أم الترخيص بالنظر لأهميتها والمجال الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليه آثارها.

من خلال هذا يتضح حرص التشريعات البيئية على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري.¹⁹ إن التعرف على كل المعايير سألقة الذكر يدعو للتساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

¹⁶ نفس المرجع السابق

¹⁷ Philipe Ch-A.Guillot, op.cit,p.116

¹⁸ نفس المرجع السابق ص. 261 و ما بعدها.

¹⁹ عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص. 21 و ما بعدها

4/6 - تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية و تنظيمية أطرت المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سنحاول تتبعها للوقوف على تصنيف المنشآت المصنفة في كل منها.

1-4/6 تصنيف المنشآت المصنفة في مرسوم 34-76²⁰:

وهو أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائري عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة. أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها، لكنه استعان كذلك بمعيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية حيث استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول، إذ أن الأصناف الثلاثة المرتكزة على خطورة المنشآت، تشمل المنشآت من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن بينما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون إبعادها ضروري و إلزامي غير أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها. أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والتي تخضع للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة.²¹

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذا النص لم يميز بين الأصناف الثلاثة في النظام القانوني، بل أخضعها جميعها لنظام الترخيص الإداري ، بعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة و صدرت مراسيم مطبقة له.

2-4/6- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03/83 و النصوص المطبقة له:

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 نجده يصنف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي قد تتجم عن عمليات استغلالها إلى صنفين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح. لكنه واصل وميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير

²⁰ 534 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ع. 21 - 5 مرسوم رقم 76. س. 1976 ، ص. 287)

21 م 3 . مرسوم 34-76 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة

المكلف بالبيئة ومنشآت خاضعة لسلطة الوالي، ومنشآت ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم تم إلغاء مرسوم 1988 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339، هذا الأخير لم يحد عن التصنيف السابق، حيث قسم المنشآت إلى قسمين أحدهما خاضع للترخيص والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة خاضع للتصريح.

وقد أحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها، ارتكزت هذه القائمة في تقسيم المنشآت المصنفة إلى خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لتصريح، وبين أصناف المنشآت الخاضعة للترخيص على عدة معايير، على غرار معيار طاقة التخزين أو الإنتاج.

بالإضافة إلى معيار الطاقة الإنتاجية يمكن الاعتماد في التصنيف على معايير أخرى مثل التقنيات المستعملة في الإنتاج، نوع الحيوان المربي في المنشأة²² أو مساحة المنشأة ومدى بعدها عن الأماكن السكنية وغيرها من المعايير.

إذن يلاحظ من خلال الأمثلة السالفة أن المشرع الجزائري بموجب قانون 83-03 والنصوص المطبقة له لم يعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة على معيار واحد بل استعان بعدة معايير مجتمعة.

لكن تطور التشريع البيئي وتنظيم المنشآت المصنفة لم يتوقف عند هذا الحد، بل صدر قانون جديد للبيئة وصدرت تنفيذا له عدة نصوص تنظيمية تناولت المنشآت المصنفة.

3-4/6- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 10-03 و النصوص المطبقة له في سنة 2003 صدر قانون البيئة رقم 10-03 الذي الغى قانون البيئة سنة 1983، هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص ر.م.ش.ب، كما أحال المشرع في تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.²³

²² الخانة 54 من ملحق المرسوم التنفيذي 98-339
²³ م 19 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة وتبعاً لها المنشآت المصنفة إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م.ش.ب.²⁴

يبدو أن هذا التصنيف يركز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، إضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد:

يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (1- المواد / 2- النشاط).

يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمية، سامة، قابلة للاشتعال، ملهبة، قابلة للانفجار، أكالة، قابلة - للاحتراق) أو فرع النشاط { 1- شديدة السمية / 2- سامة / 3- ملهبة / 4- قابلة للانفجار / 5- قابلة للاشتعال / 6- قابلة للاحتراق / 7- أكالة / 8- 9- منوعة } .

من خلال التمهيد في قائمة المنشآت المصنفة يمكن الخروج بمجموعة ملاحظات أساسية:

- كل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة مانحة الترخيص باختلاف درجة خطورة المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو المساحة التي تغطيها المنشأة وغيرها من المعايير، إلا في

24 م 3 مرسوم تنفيذي 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

حالات نادرة يمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة وكميتها قليلة، أو طريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة.

- يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة متى كان حجم النشاط صغيراً.²⁵

- كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص ر.م.ش.ب تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية.

من خلال تعريف المنشآت المصنفة و تقسيماتها أصبح واضحاً وجلياً للعيان أن تصنيف هذه المنشآت وتنظيمها قانونياً بأحكام خاصة، ليس إلا من أجل لفت الانتباه إلى أثارها السلبية على البيئة ومحاولة التقليل منها، لذلك فإن معرفة هذه الآثار هي أول خطوة في طريق القضاء عليها أو التخفيف منها.

4/6-4- الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تجسيدا لمبدأ الحيطة الوارد في إعلان ريوديجانيرو والمتبنى في قانون البيئة الجزائري رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وسهرا على تحقيق الأهداف

المنصوص عليها في المادة 02 منه، وتنفيذا لأحكام المادة 10 من نفس القانون التي تنص "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار وأهداف النوعية ، لا سيما فيما يتعلق بالهواء و الماء والأرض و باطن الأرض ، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة"²⁶.

بموجب هذه المادة أسند المشرع مهمة حراسة مكونات البيئة إلى الدولة، وتعد وسائل الضبط الإداري أهم الوسائل للقيام بهذه المهمة من خلال فرض الحصول على الترخيص المسبق أو التصريح المسبق تبعا لخطورة المنشأة على عناصر البيئة، فطبقا للمادة 19 من نفس القانون

²⁵ الخانة 2100 و ما بعدها ، من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144 ص 45 وما يليها

²⁶ م 10 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تخضع هذه المنشآت حسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى أو من الوالى أو من رئيس المجلس الشعبى البلدى، ويسبق منح الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة فى المادة 18. طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ فى 2006/05/31 الذى يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، أو دراسة خطر، أو تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 16 من نفس المرسوم تمنح اللجنة الولائية عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة. هذا المقرر طبقا للمادة 17 يسمح لصاحب المشروع بأن يبدأ فى إقامة مشروعه ولا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إنجاز المؤسسة المصنفة، وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة فى ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة مسبقا.

4/6-5- اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

نصت المواد من 28 إلى 34 على اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ، ونصت على مهامها الرقابية المواد 35 و36.

المادة 29 حددت تشكيل اللجنة والى يرأسها الوالى أو ممثله وأعضاؤها هم على التوالي مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطنى للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحرى للولاية أو ممثله، مديرى الثقافة والسياحة للولاية أو ممثلهما إذا كانت الملفات التى ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين، محافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء مختصون فى المجال المعنى بأشغال اللجنة، رئيس

المجلس الشعبي البلدى المعنى أو ممثله، وتعين اللجنة بقرار من الوالى لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

تشكيلة اللجنة نزلت من الإدارة سلطة التصرف الانفرادي فى تسيير القضايا البيئية، و اعتماد المشاركة و الاستشارة و التشاور مع مختلف الإدارات التي لها علاقة بالبيئة و الخبراء والمجتمع المدني.

تكلف اللجنة بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للقانون، وتعد في هذا الصدد برنامج لذلك، ويمكن أن تكلف عضوا أو عدة أعضاء منها بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن أن تجري معاينات مراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها (المادة 36).

إن أصحاب المنشأة المعنية عليهم وكمحلة أولية إيداع ملف بالوثائق المطلوبة للجنة الولائية التي تدرسه خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما وفى حالة قبولها تمنح المعنى مقررًا بالموافقة المسبقة والذي بناء عليه يتم إقامة المنشأة، ثم فى مرحلة ثانية تقوم بالتنقل إلى موقع للزيارة بعد إتمام انجاز المؤسسة للتحقق ان ما تم انجازه يتطابق مع الوثائق المدرجة فى الملف، وبناء عليه تعد قرار رخصة الاستغلال وترسله للسلطة المختصة للتوقيع عليه على أن يسلم الترخيص للمعنى فى أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

4/6-6- إجراءات فحص الملف

تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 07-145 بعد إعداد الملف خاصة دراسة التأثير على البيئة صاحب المشروع يودع ملفه فى عشر نسخ لدى الوالى المختص إقليميا باعتباره رئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

المصالح المكلفة بالبيئة تقوم بفحص محتوى الدراسة بتكليف من الوالى، ولها الحق أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، خلال مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة يعلن الوالى بموجب قرار فتح تحقيق عمومى بعد الفحص الأولى وقبول دراسة التأثير وهذا قصد دعوة كل شخص طبيعى أو معنوى لإبداء رأيه فى المشروع المراد انجازه وفى الآثار المتوقعة على البيئة.

الجمهور يطلع على القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يشترط فيه ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بدقة .

- مدة التحقيق التي هي شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.

- الفترات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في إطار التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام القانون ويكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع ،وعند نهاية مهمته يحضر المحافظ المحقق محضرا يتضمن تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي يحضر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي ،نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية ثم يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة ،حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا حسب الحالة.

في هذا الصدد يمكن لهؤلاء الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة. وللإشارة فإن مدة فحص ملف دراسة التأثير يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير.

وبناء على هذا يتم اتخاذ قرار الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة وحتى بعد الحصول على الرخصة فإن التدابير التي يتضمنها الترخيص بالاستغلال ليست نهائية بل للإدارة الحق في فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية، حتى و ان لم تصدر أى شكوى من الجيران أو الغير

وما يلاحظ على قانون البيئة الجزائري 03-10 من خلال مواده من 101 إلى 106 قد تبنى خيار العقوبات الجزائية من حبس وغرامة أو توقيف مؤقت أو غلق للمنشأة في حالة مخالفة القواعد والالتزامات التي يفرضها الترخيص دون أن يتبنى خيار سحب الترخيص طبقا

للمادة 4 من هذا المرسوم ،تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التى تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا، وعليه لا تحل محلها أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها فى القانون، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، دراسة الخطر والتحقيق العمومي.

5/6- الآليات العلمية والتقنية لممارسة الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة

(دراسة التأثير):

هي تلك الدراسات التقنية التى تسبق إنشاء أي مشروع سواء الآليات أو الدراسات التى تركز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلية للمشروع. مهمة وضع هذه الدراسات توكل إلى أشخاص متخصصين وذوي خبرة عملية، يعملون فى شكل مكاتب دراسات متخصصة و معتمدة من طرف الدولة، أهم هذه الدراسات دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، إن دراسة التأثير على البيئة هي دراسات التوقع لمشاريع أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة ، و تقسيم تأثيرها البيئي ، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف من التأثير السلبي وتعظيم الآثار الإيجابية.

6/6- ماهية دراسة التأثير

يمكن تعريفها بأنها مجموع قواعد الرقابة وما يميز هذه الرقابة أنها رقابة قبلية ، الغاية منها تقييم الآثار المباشرة و الآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان.

المشرع الجزائري تبنى نظام دراسة مدى التأثير بموجب أول قانون للبيئة الملغى لسنة 1983، و أكد هذا التوجه قانون حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة 03-10 الذى صدر تطبيقا له مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد مجال تطبيق، محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

عرف المرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسة التأثير هذه الأخيرة في مادته الثانية بأنها "إن نظام دراسة مدى التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر للبيئة، لاسيما للصحة العامة والفلاحة والساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"²⁷.

ونصت عليها المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تخضع مسبقاً لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، كل مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

وعرفت المادة 2 من القانون 14-05 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم دراسة التأثير على البيئة بما يلي "دراسة التأثير على البيئة: وثيقة يتم إعدادها وفقاً للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

ونصت المادة 126 من قانون المناجم أنه: "يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة و مخططاً لتأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية"²⁸.

يمكن أن نصل إلى القول أن دراسة التأثير هي "مجموعة من الدراسات، تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية، تحقيقاً لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جانب آخر"²⁹ المادة رقم (37) .

²⁷ م 2 من المرسوم التنفيذي 78-90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة
²⁸ م 26 من القانون 05-14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم
²⁹ م 37 نفس القانون السابق

وهكذا تعتبر دراسة التأثير أداة مراقبة ووقاية، تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع فى بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع، والتحقق من تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة فى إطار المشروع المعنى، وضمان السلامة البيئية من خلال التأكد من أنه ليس هناك أثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، وأن لايتوقع وجود أثار ضارة بالبيئة فى الأجل الطويل، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التى تحتاج إلى مزيد من التحليل، وتحديد الإجراءات التى تعمل على التخفيف من حدة الآثار الضارة وتقوية الآثار الإيجابية.

7/6- مضمون دراسة التأثير

طبقا للمادة السادسة المرسوم التنفيذى 07-145 المؤرخ فى 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة يجب أن تتضمن دراسة أو موجز التأثير فى البيئة وصف الحالة الأصلية للموقع والبيئة الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديل المقترحة، عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافى وكذا تأثير على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، عرض عن تدابير التخفيف التى تسمح بالحد أو بإزالة أو كذا أماكن تعويض الآثار المضرة بالصحة والبيئة.

لابد من تقديم معلومات صاحب المشروع لقبه وشركته وخبرته المحتملة فى مجال المشروع المراد إنشاؤه وفى المجالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع المراد إنشاؤه وفى المجالات الأخرى- تقديم مكتب الدراسات، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، تقدير أصناف وكميات الرواسب الانبعاثات والأضرار التى تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، الآثار المتركمة التى يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، مخطط تسير البيئة الذى يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض من المستغل، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى أو موجز التأثير سنحاول التطرق الأهم العناصر التى يجب أن تتضمنها دراسة أو موجز التأثير.

كما قد نجد نصوص متعلقة بمجالات أخرى لخطورتها تشترط توافر عناصر إضافية منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 312-08 المؤرخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة، مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات لاسيما العناصر التالية:

- وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز)
- تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع.
- تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة، المباشر وغير المباشر، على المدى القصير و المتوسط و البعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات.
- وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع، أو تقليلها أو تعويضها وهي تخص لاسيما التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليلها أو تعويضها،
- مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصف البرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها و /أو تعويضها".
- ولضمان مصداقية الدراسات جعل المشرع تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات من اختصاص سلطة ضبط المحروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة وهو نفس ما نلمسه في مجال المناجم إذ تنص المادة 127 من القانون 05-14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم "يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجوانب الآتية:

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة³⁰ (المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 144-07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة)، ما يأتي:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان و يصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في بالمرسوم التنفيذي رقم 145-07 بالمرسوم التنفيذي رقم 145-07.

- دراسة خطر تعد و يصادق عليها، حسب الشروط المحددة في المواد : 12، 13 و 14 من هذا المرسوم،

- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

- ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

خلاصة

ختم هذا الفصل يمكننا القول بأن خطورة المنشآت المصنفة، جعلت القانون يجتهد ليعطى مجموعة من الآليات و الأنظمة القانونية المتعددة و المتنوعة لبسط رقابة الإدارة القبلية على هذه المؤسسات ، و هذه الرقابة تعتبر من أهم أنواع الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة كونها تكون قبل مزاولة النشاط أي قبل البدء في إستغلال المنشأة المصنفة (رقابة وقائية) و أخرى بعدية جاءت لتصحيح الاختلالات و القطيعة مع الماضي ، وذلك لتفادي أو منع آثار هذه المنشآت على البيئة و المصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة المتمثلة في الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية و راحة الجوار.

³⁰ المادة 127 من القانون 05-14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم

الفصل الثاني

الدراسة التحليلية لتأثير المنشأة
المصنفة من الدرجة الثانية EPE
EATIT- SPA لإنتاج الأقمشة
الصناعية

1- تمهيد:

سنحاول من خلال الفصل تقديم قراءة تحليلية لمدينة المسيلة باعتبارها أمر ضروري للكشف عن الخصائص الطبيعية السوسيواقتصادية و العمرانية بما يتماشى ومتطلبات الدراسة. بعدها سيتم تسليط الضوء على تأثير المؤسسات المصنفة على الوسط الحضري و نسلط الضوء أكثر على المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية من خلال المعطيات المقدمة من طرف المصالح المعنية و المقابلة الشخصية لبعض المسؤولين... إلخ، هدفنا من العرض والتحليل هو معرفة إمكانات المدينة والوقوف على كل إيجابياتها وسلبياتها وتقييم الوضع الحالي للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية حيث بدأنا بدراسة تحليلية للمنشآت من حيث عددها و تموقعها بالنسبة للمحيط العمراني ومعرفة أسباب المشكلة البحثية وإمكانية معالجتها بعد تشخيص الخلل المسببة لها من أجل الوصول إلى قرارات سليمة.

2- تقديم مدينة المسيلة :

1.2- الموقع الفلكي و الجغرافي :

تقع مدينة المسيلة في الجهة الشمالية الشرقية لولاية المسيلة، حيث يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة، وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40، والطريق الوطني 45 بالإضافة للطريق الوطني رقم 60 والمجرى المائي (واد القصب) من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشأ وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن (الخريطة رقم 01).

خريطة رقم 01 :الموقع الجغرافي لولاية المسيلة



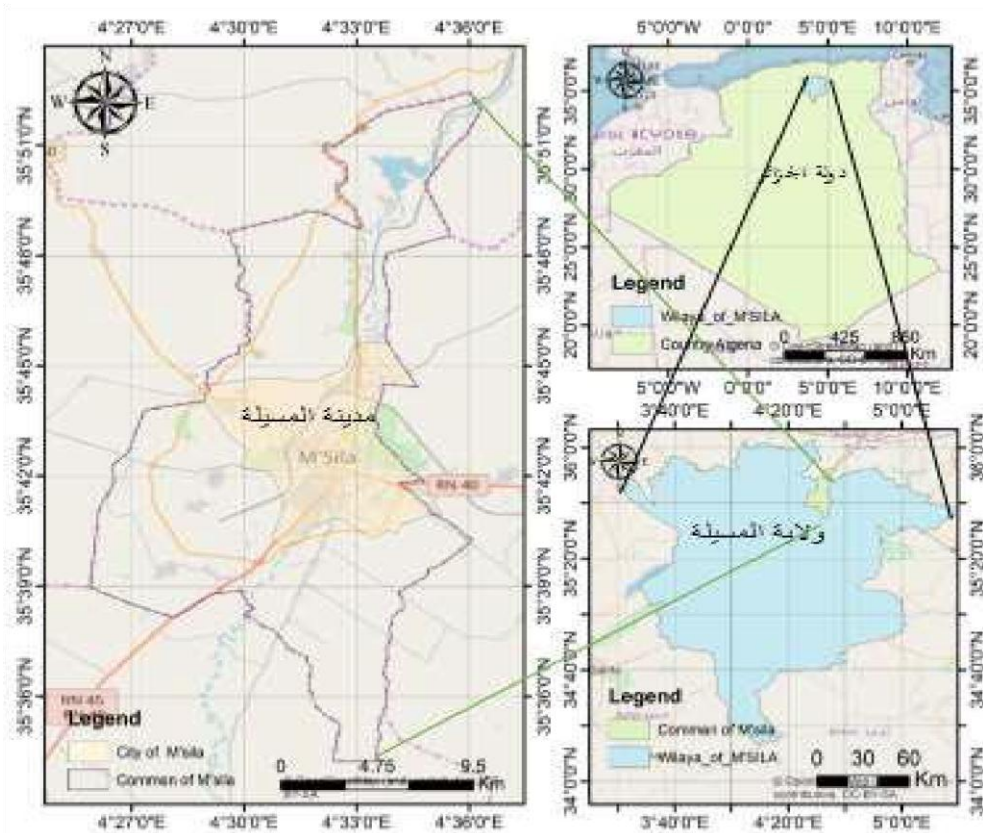
المصدر: س دهمي، أطروحة دكتوراه، 2020

2.2- الموقع الإداري :

تقع مدينة المسيلة ضمن إقليم بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة، حيث يحدها:

- من الشمال ولاية برج بوعريريج (بلدية العش).
- ومن الجنوب بلدية أولاد ماضي.
- ومن الشرق بلدية المطارفة + السوامع
- ومن الغرب بلدية أولاد منصور.

خريطة رقم 02 : موقع مدينة المسيلة من الولاية والدولة



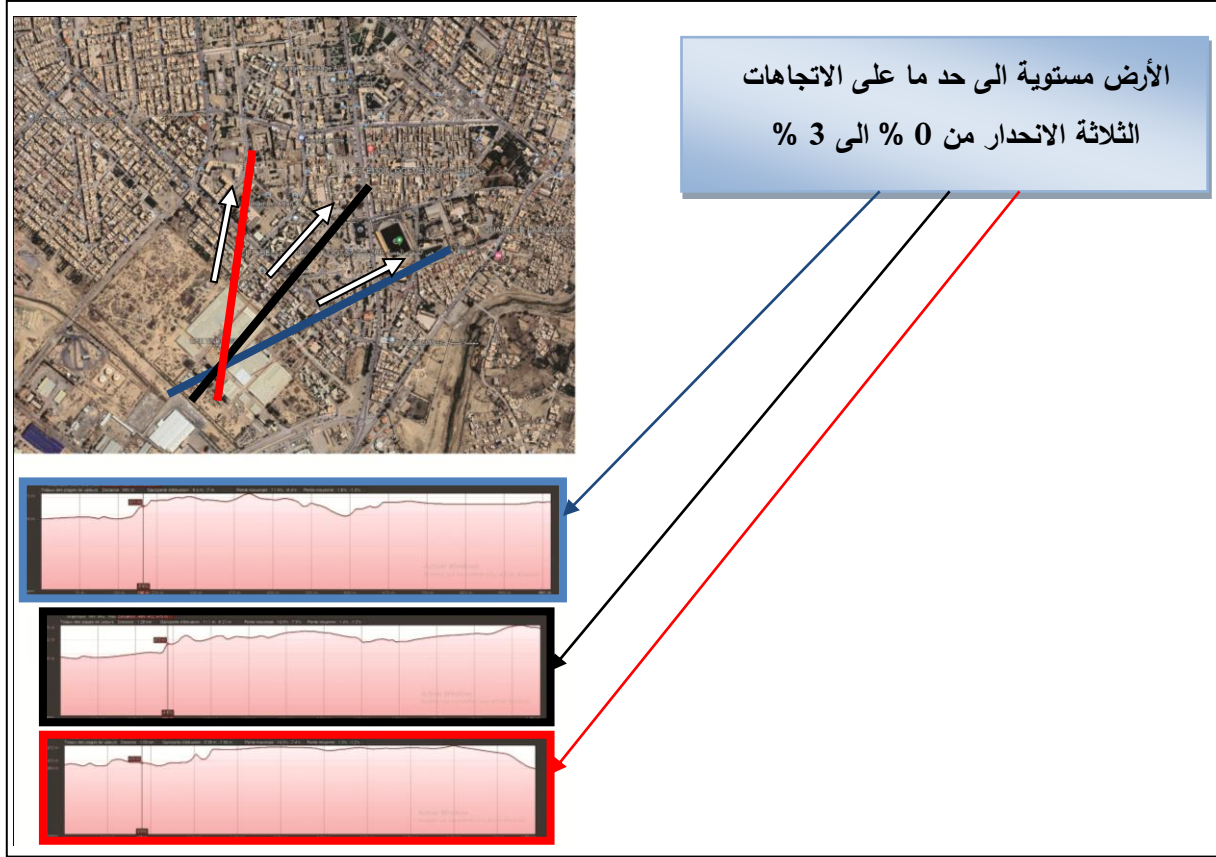
المصدر: س دهمي، أطروحة دكتوراه، 2020 بالاعتماد على برنامج 3Arc GIS.10

3- دراسة المعطيات الطبيعية:

1.3- المظهر الجغرافي:

2.3- الطبوغرافية و التضاريس :

مخطط رقم 01 : دراسة طبيعية لطبوغرافية و التضاريس



المصدر معالجة الطالبين 2023

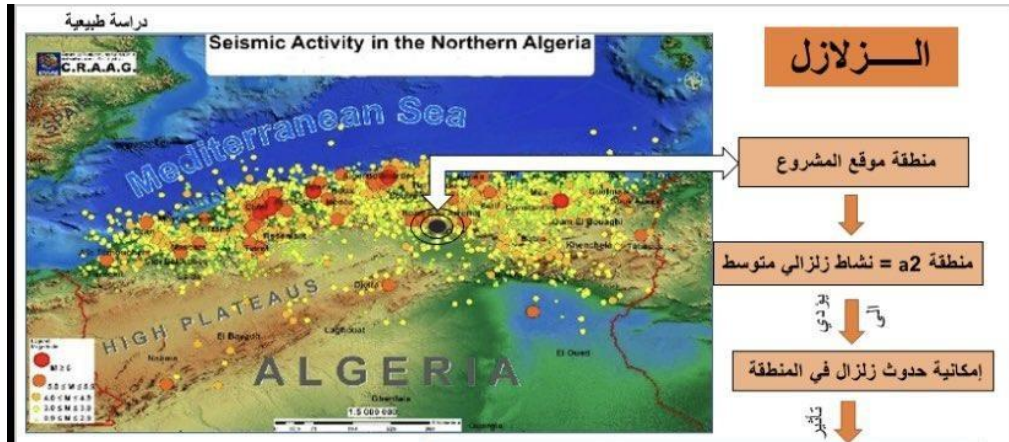
4- المعطيات الجيولوجية:

1.4- المؤثرات الزلزالية : إن مجال بلدية المسيلة ينتمي إلى المنطقة رقم 02 حسب

الخريطة الوطنية للزلازل، وعليه فإنه يجب على جميع الأشغال الخاصة بعملية البناء

والتعمير تتماشى مع المتطلبات التقنية التي تميز المنطقة رقم 02

مخطط رقم 2: دراسة طبيعية للزلازل



المصدر: معالجة الطالبين 2023

5- المعطيات المناخية:

تعتبر منطقة مجال الدراسة منطقة انتقالية بين نطاقين حيويين الشبه جاف في الشمال والجاف في الجنوب ويرجع ذلك إلى موقعها الجغرافي، الذي يعتبر حد فاصل بين وحدتين في زاويتين مختلفتين من حيث المظهر المرفولوجي، وتشتمل دراسة هذا الجانب على النقاط التالية:

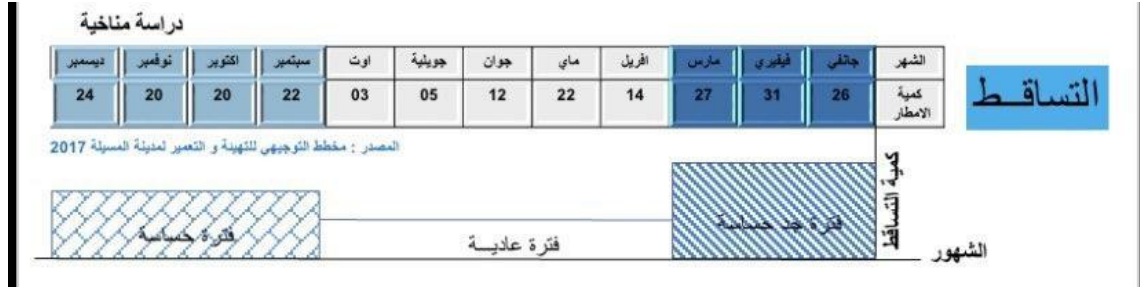
1.5- التساقط : كميات التساقط غير منتظمة ومتذبذبة ما بين شهور السنة

جدول رقم 01: المعدلات الشهرية للتساقط (الفترة 2009-2019)

الشهر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	مجموع
نسبة التساقط	22.3	11.7	17	18.3	25.1	9.4	2.6	6.8	22.4	24.3	24.2	20.2	204.3
الأيام عدد	5.6	3.5	5.1	3.6	3.4	1.9	1.2	1.9	4.7	4.3	5.3	5.4	45.9

المصدر محطة الأرصاد الجوية 2019

مخطط رقم 3: دراسة مناخية للتساقط



المصدر: معالجة الطالبين 2023

2.5- الرياح : إن اتجاه الرياح الغالب هو الاتجاه الشمالي الغربي والشمال الشرقي أما في فصل الصيف نجد الرياح الغالبة ذات الاتجاه الجنوبي.

3.5- الحرارة و الرطوبة :

تعد الحرارة من أهم العناصر المناخية الواجب دراستها حيث تلعب دورا مهما في اختيار مواد البناء وكذا نمط المبنى، والجدول التالي يوضح المعدلات الشهرية للحرارة 2009 إلى 2019

الجدول رقم 02: المعدلات الشهرية للحرارة 2009 إلى 2019

السن	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
2009	7.9	11.2	15.4	18.3	23.3	29.7	31.5	30.0	25.3	20.6	14.0	14.0
2010	8.6	08.6	14.0	18.1	23.3	30.0	33.9	31.8	25.2	20.5	13.6	13.6
2011	8.4	11.1	13.9	15.5	18.0	26.9	31.0	31.6	25.1	21.5	12.0	12.0
2012	6.2	07.3	14.7	17.9	25.6	29.2	33.4	30.7	24.5	20.4	12.3	12.3

14.6	14.6	22.5	24.4	30.7	31.0	29.0	24.8	19.7	14.0	08.3	7.1	2013
11.6	11.6	20.1	25.1	31.3	31.7	29.0	21.8	16.7	12.1	11.6	8.9	2014
12.1	12.1	19.1	25.6	31.8	32.7	27.5	22.6	18.4	13.5	11.6	9.1	2015
13.8	13.8	19.9	24.9	31.6	33.8	28.9	23.2	13.1	12.6	08.2	8.5	2016
13.2	13.2	19.1	25.8	31.6	32.6	27.6	20.2	17.9	14.1	11.2	9.7	2017
13.8	13.8	19.4	27.7	31.8	32.0	27.1	.223	19.0	13.0	9.3	9.1	2018
14.5	14.5	20.8	26.6	33.7	33 ,9	31.3	24.1	16.3	13.7	6.6	8.3	2019
13.3	13.3	20.4	25.5	31.5	32.5	28.7	22.8	17.4	14.1	9.6	8.2	المعدل

المصدر: مديرية الأرصاد الجوية المسيلة 2019

6- الدراسة السكانية والاقتصادية:

تعتبر الدراسة السكانية الاقتصادية مهمة للغاية، حيث تعد أحد الأسس التي تقوم عليها عمليات التخطيط المستقبلية، كما تساهم في فهم وتوضيح جميع العلاقات المكانية ومختلف الروابط والخصائص السكانية والتاريخية والوظيفية في الحياة البشرية، كما أنها أساسية كونها تمهد لعمليات التخطيط والتهيئة، إذ على ضوءها ترسم معالم السياسات التي ستنتج في الوقت الحالي والمستقبلي سعياً لإيجاد مجال متكامل يقوم على أسس منطقية وفق خطة محكمة تنطلق من واقع ما هو موجود.

1.6- الخصائص السكانية:

1.1.6- التطور السكاني :

تساعدنا دراسة التطور السكاني لمدينة المسيلة في تحديد وتيرة النمو ومقارنتها بمختلف المراكز الحضرية التابعة للبلدية. وذلك لمعرفة مدى استقطاب المدينة للسكان ونفورهم من خلال تتبعنا للزيادة السكانية خلال الفترة الممتدة من 1966م إلى غاية 2015م كما هو موضح في (الجدول) .

جدول رقم 03: التطور السكاني لمدينة المسيلة ما بين (1966_2019)

معدلات النمو السنوية (%)						عدد السكان (ن)					
19-08	98	87	77	66	2019	2008	1998	1987	1977	1966	السنوات
	08-	98-	87-	77-							
3.06	2.64	4.4	8.02	4.06	203029	132975	102151	65805	29512	19657	المدينة
2.85	3.05	4.25	3.62	3.97	278029	156647	115490	75516	52600	35377	البلدية

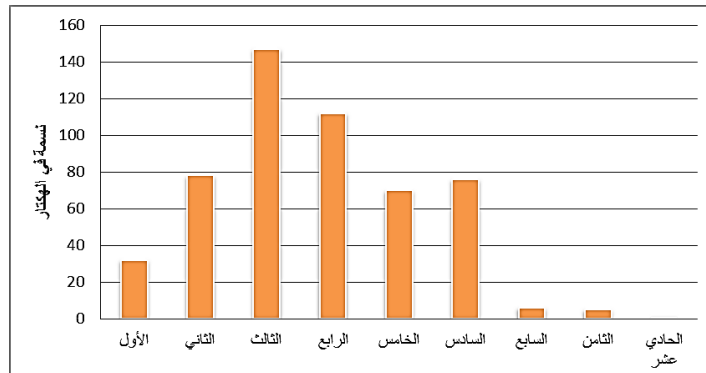
المصدر: مكتب الإحصاء بلدية المسيلة 2019

2.6- النمو السكاني لمدينة المسيلة:

جدول رقم 04: يبين عدد السكان حسب القطاعات العمرانية 1

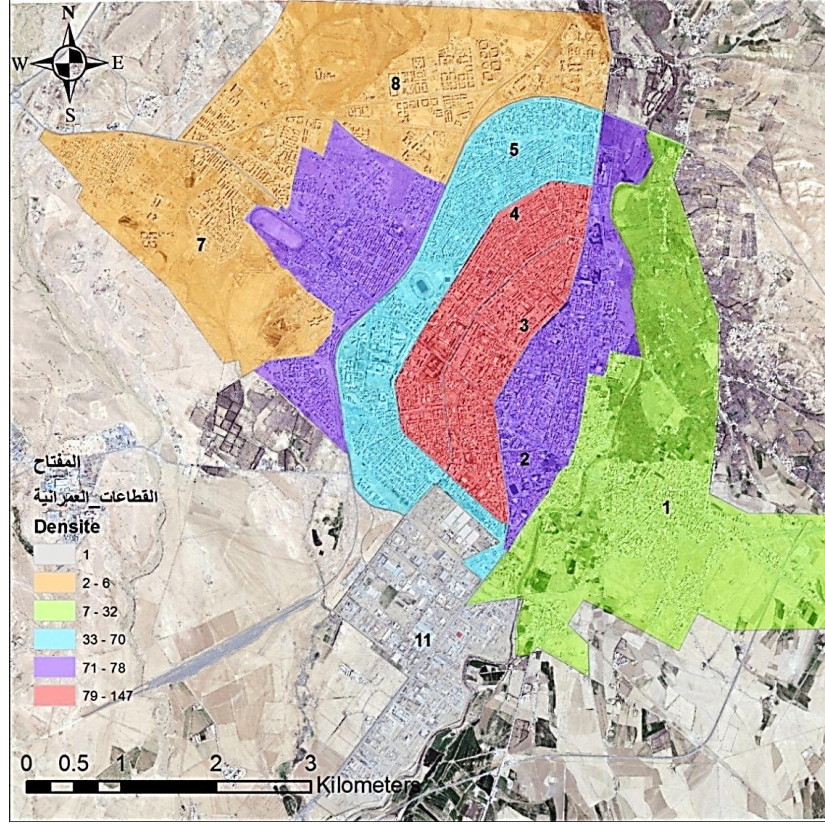
القطاع العمراني	المساحة (الهكتار)	عدد السكان	كثافة السكانية نسمة / هكتار
الأول	863	27984	32
الثاني	281	22023	78
الثالث	174	25563	147
الرابع	170	19094	112
الخامس	382	26594	70
السادس	293	22140	76
السابع	377	2312	6
الثامن	576	2912	5
الحادي عشر	348	439	1
المجموع	3464	149016	

الشكل رقم (01): عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لمدينة المسيلة



3.6- الكثافة السكانية لكل قطاع:

خريطة رقم (3): تمثل الكثافة السكانية للقطاعات العمرانية



التعليق : يتوزع سكان منطقة الدراسة شبه متوازن عبر اغلب القطاعات العمرانية بينما يتمركزون بشكل مكثف في القطاعين الثالث و الرابع.

4.6- أنماط السكن: شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة وسريعة حيث توسع المجال الحضري في الجهة الشمالية والشمالية الغربية ، وتم استهلاك مساحات شاسعة عن طريق بناء أشكال مختلفة من استغلال الأرض أهمها :

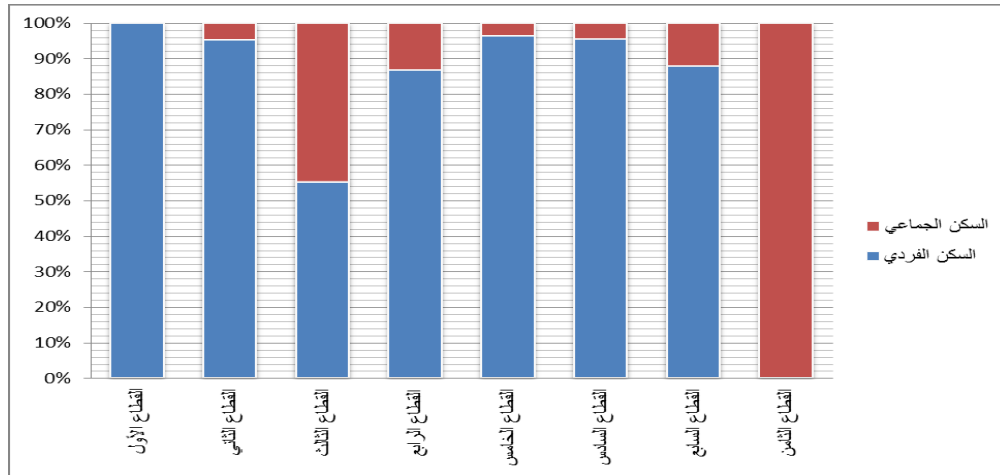
- بنايات من نوع السكنات الفردية وأغلبها كان في إطار التجزئات السكنية ومن أهمها (تجزئة 924 مسكن الموسعة إلى 1074 قطعة) وكذلك تجزئات الوحدة (1-2-3-4-5) وتجزئة 1200 قطعة .

- بنايات من نوع السكنات الجماعية وأغلبها كان في إطار برنامج ديوان الترقية والتسيير العقاري ، ولعل من أهم هذه العمليات 5 جويلية ، 150 مسكن ، 140 مسكن حي.... إلخ - أما التوسع في الجهة الشرقية خاصة في أحياء قرفالة ، لاروكاد، رمادة فالتوسع كان بصفة فوضوية.

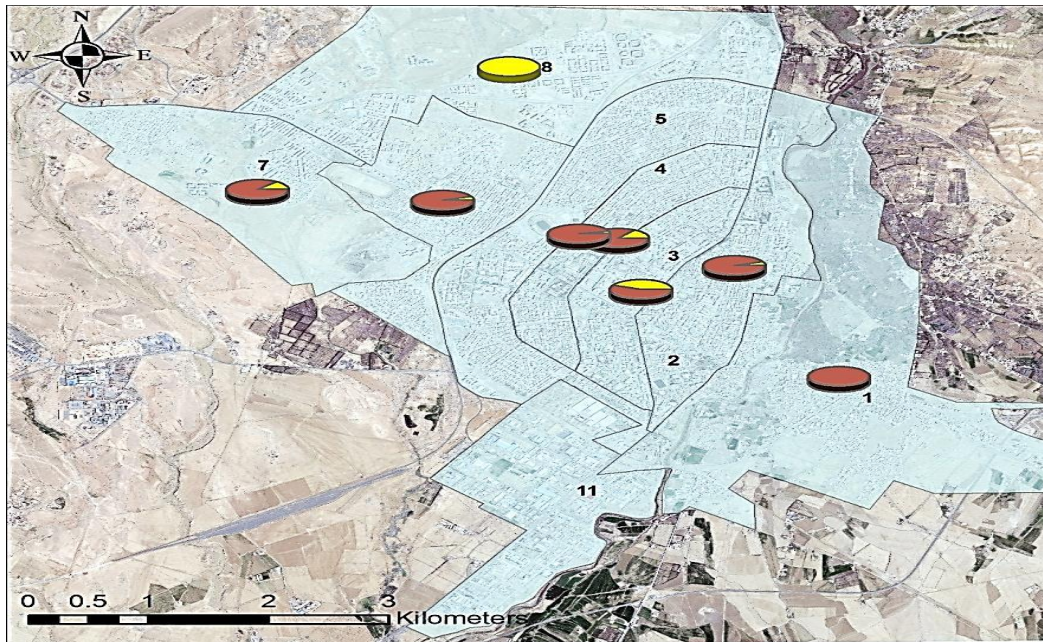
جدول رقم 05 أنماط السكن حسب القطاعات العمرانية

القطاع العمراني	نمط السكنات	نسبة السكن الفردي	نسبة السكن الجماعي
الأول	فردى	100	0
الثاني	مختلط	95.38	4.62
الثالث	مختلط	55.30	44.70
الرابع	مختلط	86.79	13.21
الخامس	مختلط	96.53	3.47
السادس	مختلط	95.45	4.55
السابع	مختلط	88	12
الثامن	مختلط	0	100
الحادي عشر	جماعي	0	0

الشكل رقم (02): أعمدة بيانية تمثل نسبة البناءات الفردية والجماعية في كل قطاع



خريطة رقم (4): أنماط البناءات السكنية لكل قطاع



التعليق : من خلال الجدول والتمثيل البياني والخطط نلاحظ أن القطاع الأول تسيطر عليه نمط السكنات الفردية لكونه عبارة أحياء شعبية قديمة ، والعكس من ذلك القطاع العمراني الثامن الذي يعتبر مجموعة من الأحياء الجديدة تم إنشاؤها ابتداء من سنة 2010، أما باقي القطاعات فيغلب عليها النمط الفردي .

5.6- تطور السكان وعلاقته بالمنشآت المصنفة

شهدت مدينة المسيلة نموا ملحوظا لعدد سكانها ومتباينا بين مختلف القطاعات، حيث اعتمدنا في تقسيم المراحل على فترات الإحصاء العام للسكان :

- المرحلة الأولى 1966-1977: أهم ما ميز هذه المرحلة أن المدينة ترقى إلى مركز ولاية

إثر التقسيم الإداري 1974، حيث كان عند السكان 19657 نسمة سنة 1966، ووصل عدد سكان المدينة في سنة 1977 إلى 29512 نسمة بمعدل 4.18 %.

- المرحلة الثانية 1977-1987: تزايد عدد السكان خلال هذه الفترة إلى أكثر من الضعف،

حيث وصل إلى 65805 نسمة، سنة 1987 بمعدل نمو 8.1% وقد تميزت هذه الفترة مما يلي: النزوح الريفي الكبير لتلك الفترة إذ استحوذت المدينة على جملة من المرافق والتجهيزات منها: المرافق التعليمية والتربوية والصحية، والمرافق الدينية (المساجد).

بروز المنطقة الصناعية المتواجدة بجنوب المدينة كقطب تنموي، جديد، واستفادتها من عدة مشاريع تنموية.

- المرحلة الثالثة 1987-1998: تزايد السكان خلال هذه الفترة، حيث وصل خلال سنة 1998

إلى 9958 نسمة، وقدّر معدل النمو في هذه الفترة 4.09 %

- المرحلة الرابعة 1998-2003 : تزايد السكان خلال هذه الفترة إلى 117910 نسمة، وقدّر

معدل النمو بحوالي 1.05% واستحوذت المدينة على نسبة كبيرة من التجهيزات والمرافق مثل المراكز التعليمية والتربوية والتجارية والثقافية والإدارية، مع انتشار عدة منشآت مصنفة في جميع - قطاعات المدينة.

- المرحلة الخامسة 2003 إلى يومنا هذا: خلال هذه الفترة تجاوز عدد السكان 150000 نسمة

حسب إحصاء 2008 بمعدل نمو 4% تقريبا ، نلاحظ تشعب جميع قطاعات المدينة مع وجود عدة منشآت مصنفة من الصنف الثالث والرابع في جميع القطاعات لا سيما في الأحياء الفردية.

جدول رقم 06 يبين تطور عدد المؤسسات المصنفة مع ازدياد عدد سكان مدينة المسيلة

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008	2016	المجموع
عدد السكان بالنسمة	19657	29512	65805	99855	120000	150000	484829
عدد المؤسسات المصنفة	15	38	84	177	325	450	1089

التعليق:

نستنتج من خلال دراستنا لتطور النمو السكاني وتطور المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة عبر السنوات مايلي:

- عندما يزداد عدد السكان يظهر معه توسع عمراني جديد عبر القطاعات التي حددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

- كلما يظهر توسع عمراني جديد داخل المحيط الحضري للمدينة على مستوى القطاعات بمرور السنوات يزداد معه عدد المؤسسات المصنفة.

7- دراسة تحليلية للمنشآت المصنفة بمدينة المسيلة:

ومن خلال دراستنا لأنواع المنشآت المصنفة على مستوى مدينة المسيلة نستنتج ما يلي:

- تركز غالبية المنشآت المصنفة من الصف الأول والصف الثاني في المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات أي بالقطاع الحادي عشر للمدينة والتي تعتبر ذات خطورة أكبر وهي خاضعة لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر حسب المرسوم 06-19 المؤرخ في 31/06/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، باستثناء مطاحن الرياض المتواجدة بالمخرج الشمالي لمدينة المسيلة بالقطاع رقم 02 الخاضعة لترخيص الوالي.

و من خلال إحصائيات مؤسسة التسيير للمنطقة الصناعية بالمسيلة (EGZIM) توجد حوالي 60 مؤسسة مصنفة منها 20 مؤسسة مصنفة على مستوى المنطقة الصناعية، أي بحوالي (40%) من بينها:

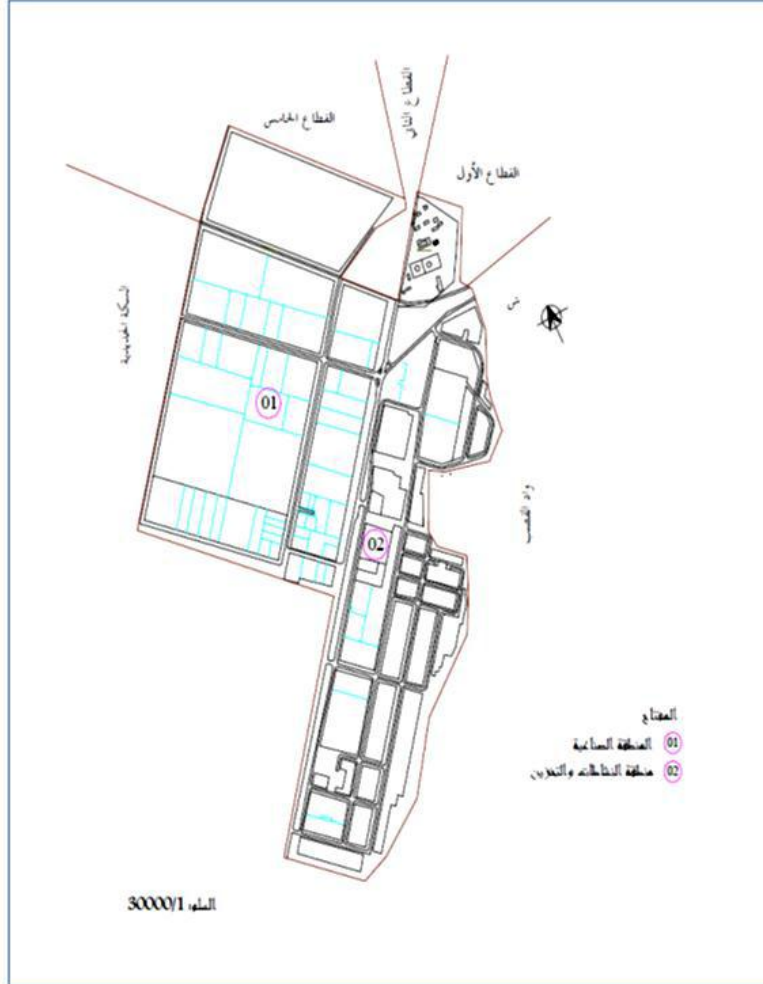
- مركز تخزين المحروقات نفطال + مؤسسة EPE EATIT SPA لإنتاج الأقمشة الصناعية + ملبنة الحضنة + مؤسسة القال الخاضعة جميعها لترخيص الوالي.

- كما توجد مؤسسات خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل :
- مؤسسة إنتاج مواد البناء + وحدات تجميع البن.
 - ويوجد حوالي 30 مؤسسة مصنفة على مستوى منطقة النشاطات والتخزين نسبة هذه المؤسسات (60%) منها :
 - مركز تعبئة قارورات غاز البوتان التابع لمؤسسة نفاط خاضعة لترخيص وزاري .
 - محطة تزفيت الخاضعة لترخيص ولأئي
 - وحدات بيع وتخزين الزيوت + وحدات صناعة مواد البناء، وهي خاضعة لترخيص بلدي .

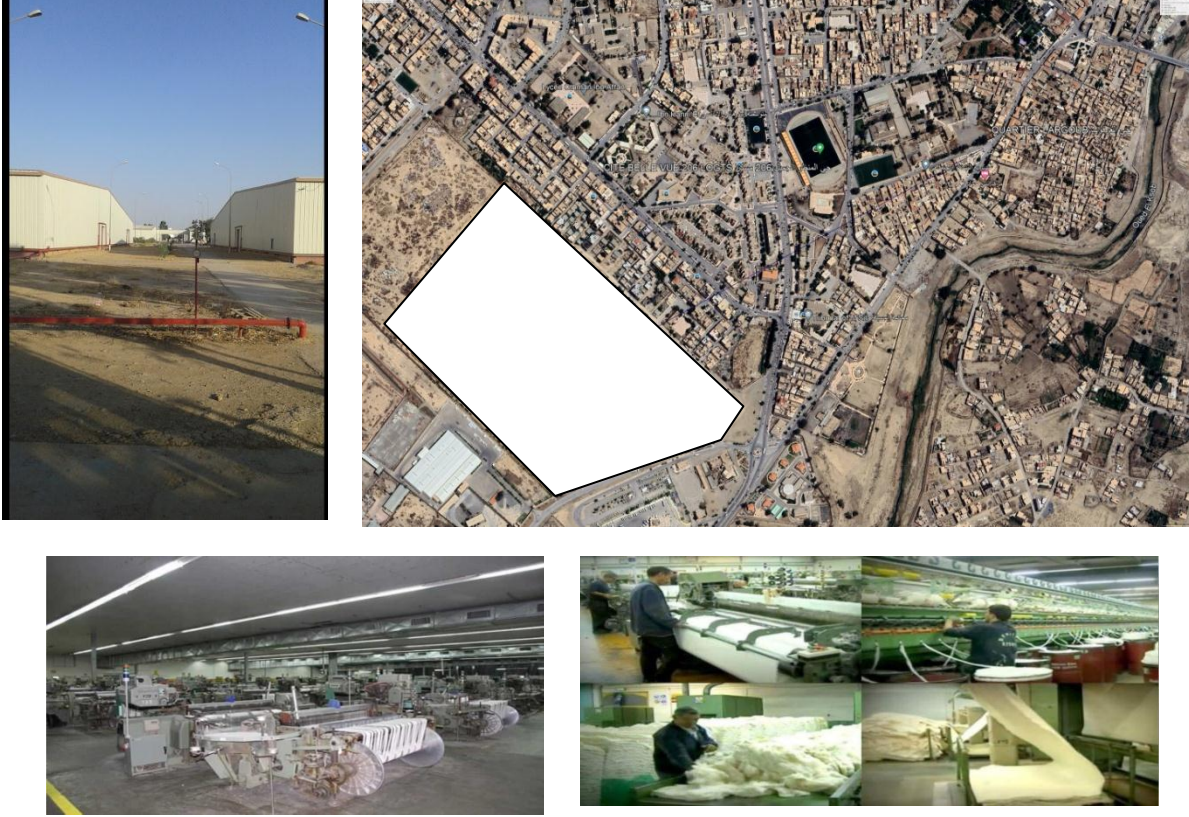
جدول رقم: 07 يبين المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر القطاع الحادي عشر
(منطقة النشاطات + المنطقة الصناعية)

المتنطقة / نوع النشاط	المنطقة الصناعية	منطقة النشاطات و التخزين	المجموع
مؤسسة ألكال (إنتاج مواد الألمنيوم)	1	0	1
مؤسسة نيدال (إنتاج الأقمشة الصناعية)	1	0	1
محطة ضخ البنترول (SP3)	0	1	1
المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع الحبوب الجافة	1	0	1
الدبوان الوطني لتغذية الأعمام	1	0	1
مليئة الحظنة: إنتاج الحليب ومشتقاته	1	0	1
مؤسسة تحميص البن	1	0	1
مؤسسة إنتاج المشروبات الغازية	1	1	2
وحدة صناعة المواد المطاطية	1	0	1
المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المحروقات	1	0	1
نظام محطة توزيع البنزين	1	0	1
المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المحروقات (مركز الزيوت والمجالات المطاطية)	1	0	1
وحدة صناعة البلاط	2	0	2
مؤسسة إنتاج مسود البنساء (الإسمنت)	3	1	4
مؤسسة توزيع مواد النسيج	2	0	2
منشأة مذبح وسلخ الدواجن	0	1	1
مكاثيك عامة	0	1	1
نجارة عامة	0	2	2
مؤسسة مطحنة دقيق	0	1	1
وحدة صناعة الأجر	0	1	1
محطة ترقيت	0	1	1
مسودعات التخزين (الحديد)	0	1	1
نظام: تميلة قارورات غاز البوتان	0	1	1
مؤسسة أعمال الطباعة	0	1	1
محطة خدمات - توزيع الوقود -	0	1	1
منشأة بيع الزيوت بمختلف أنواعها	0	1	1
وحدة صناعة البلاط	0	6	6
مؤسسة صناعة الطوب	0	1	1
أنشغال البناء وترقيت الطرق	0	3	3
استرجاع العتاد القديم	0	3	3
المجموع	18	28	46

خريطة رقم: (05) يوضح القطاع رقم 11 المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات والتخزين



صورة رقم (01) مؤسسة EPE EATIT- SPA لإنتاج الأقمشة الصناعية



1.7- الوصف العام للمنشأة الموقع الإداري

يقع مجمع Toiles Industrielles de M'Sila تيندال لإنتاج الأقمشة الصناعية مسيلة على مستوى المنطقة الصناعية على أرض بلدية المسيلة وتحده :

← من الشمال: مساكن حي 206 مسكن

← من الجنوب : الشركات سيدارSIDER و سوناكوب SONACOB و سانتيار SNTR.

← من الشرق: محطة نقل المسافرين SNTV سابقًا والطريق المؤدي إلى بوسعادة.

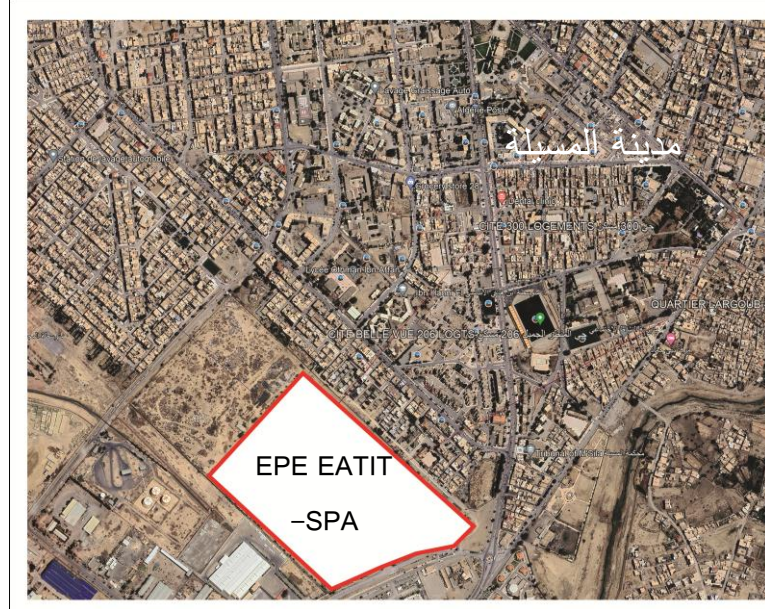
← من الغرب: باقي المنطقة الصناعية.

الإحداثيات الجغرافية للمشروع: خط العرض: 35 ° 41'44 "خط الطول: 4 ° 31'57.74 " شرقًا.

الارتفاع: 457 مترًا

صورة رقم (2) المنطقة الصناعية من صورة جوية SATELLITE IMAGE

موقع مجمع EPE EATIT- SPA الصناعي.



1.1.7- التعريف بالمؤسسة:

تعتبر المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية شركة وطنية ذات اسهم بطابع اقتصادي عمومي ويتمثل طبيعة نشاط المؤسسة في إنتاج الأنسجة الصناعية والتقنية (الأقمشة)، تتميز بمجموعة من الوحدات الإنتاجية موزعة على ولايات الوطن، تسيرها المديرية العامة المتواجدة على مستوى العاصمة وبمجلس ادارة يقوده المدير العام للمؤسسة، حيث تهدف هذه المؤسسة الى تحقيق مجموعة من الهداف منها :

- تحقيق الأرباح المادية والمالية.
- الاستمرار والاستقرار وديمومة المؤسسة
- زيادة المداخل والأرباح الشركة
- الحفاظ على العمال وزيادة اليد العاملة
- تغطية احتياجات السوق الوطنية ومنافسة الشركات المحلية
- تحسين الجودة والنوعية للإنتاج
- إيجاد أسواق جديدة يمكن الدخول إليها
- الحفاظ على عملاء داخل الوطن

- وبعد إجراء إعادة الهيكلة للمؤسسة سنة 2012 انبثقت ما يسمى

* بالمؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية *

(Enterprise Algérienne des Textile Industrielet Technique) (EATITM'sila)

تسمية المؤسسة منذ نشأتها:

لقد مرت المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية بعدة مراحل وعدة تسميات منذ نشأتها و منها :

المرحلة الاولى: سونيتاكس من 1979 إلى غاية 1985.

المرحلة الثانية : أنديتاكس من 1985 إلى غاية 1997

المرحلة الثالثة : تيندال من 1998 إلى غاية 2011 .

المرحلة الرابعة: أواتيت من 2012 إلى يومنا هذا.

بعد إعادة هيكلة المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية تمت عملية جمع مجموع من الشركات تحت لواء مديرية عامة ومجلس إدارة مقره على مستوى العاصمة، تندرج تحتها سبع وحدات من بينها :

(مركب المسيلة- وحدة ذراع بن خدة – مركب باتنة - وحدة تلمسان – وحدة سبدو- وحدة سوق أهراس- وحدة بجاية)

2.1.7- موقع المركب : يقع المركب في المنطقة الصناعية لولاية المسيلة في الجهة الجنوبية لولاية يحدها شمالا المؤسسة الوطنية للبناء ومن الجهة الشرقية سونطراك ومحطة البرية لنقل المسافرين، ومن الجهة الجنوبية مؤسسة سويح لإنتاج لوحات ساندويش سابقا ومن الجهة الغربية 160 مسكن.

3.1.7- نظام العمل بالمركب:

قسم (الغزل، النسيج، التكملة، مراقبة الجودة)

صباحا إلى 13:00 زوالا من الساعة 5:00: الفوج A

زوالا إلى 21:00 مساء من الساعة 13:00: الفوج B

- أما بالنسبة قسم التفصيل والإدارة والصيانة

من الساعة 8:00 صباحا إلى غاية 16:00 مساء

عدد العمال .

- عقد عمل غير محدد المدة: 507 عامل

- عقد عمل محدد المدة: 05 عمال

- عقد العمل المدعم : 00 عامل

العدد الإجمالي: 512 عامل

العدد الإجمالي للمتمهين : 47 متمهن

4.1.7- الهيكل التنظيمي:

تتمثل المهمة الرئيسية في إنتاج الأنسجة الصناعية والتقنية ذات الهدف الاقتصادي من أجل تطبيق برنامج إنتاجي يحقق للمركب كل سنة باستعمال كل الوسائل المادية والمالية والبشرية المتاحة، وقد تم هيكلة المركب حسب الوظائف الإنتاجية الرئيسية للأقسام التي تساهم في ضبط وربط العملية الإنتاجية وسيرورتها ونجاحها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

مديرية الإنتاج :

- قسم الغزل

- يشتغل بقسم الغزل : 78 عامل منها 77 عامل بعقد عمل غير محدد المدة 01 عمال بعقد محدد المدة.

2.7- الوظائف الرئيسية لقسم الغزل:

* البشم

* الكرد والتسريح

* السحب والبرم

* التلفيف والغزل

* البرم

* التجميع

1.2.7- قسم النسيج :

- يشتغل به : 97 عامل منها : 95 عامل بعقد عمل غير محدد المدة 02 بعقد عمل محدد المدة.

- ويتمثل اختصاص هذا القسم في إنتاج الأنسجة الصناعية المختلفة بمختلف الخيوط التي يتم تصنيعها في قسم الغزل أو الخيوط التي يتم استيرادها من الخارج وهذا من خلال الوظائف التالية:

* التحضير

* التنشئة

* التسدية

* النسيج

* الفحص

2.2.7- قسم التكملة:

- يشتغل به: 44 عامل منها 43 عامل بعقد عمل غير محدد المدة و 01 عامل بعقد محدد المدة.

يمر القماش عبر عدة مراحل في قسم التكملة هي:

* تحضير الألوان: يقوم هذا الفرع على توفير الألوان المطلوبة في الطلبية التي هي محل الإنتاج .

* تبييض القماش: يقوم هذا الفرع على تبييض القماش.

* الصباغة: يقوم هذا الفرع على صباغة القماش حسب اللون المطلوب.

* معالجة القماش وتتمثل في التجهيز النهائي وهي العملية النهائية التي ترمي إلى تحسين مظهر الأقمشة.

3.2.7- قسم التفصيل:

- يشتغل بقسم التفصيل والخياطة: 45 عامل منها 46 عامل دائم .

يختص هذا القسم في تفصيل وخياطة الأقمشة حسب الطلبيات مثل الخيمة بجميع أنواعها والمظلات والأحواض المائية وأغطية الشاحنات والسيارات الخ.

واهم الوظائف الرئيسية لهذا القسم هي:

- الرسم ، التقطيع ، التلحيم ، الخياطة الخفيفة والثقيلة والفحص النهائي للمنتوج.

4.3.7- قسم الصيانة :

- يشتغل بقسم الصيانة: 55 عامل بعقد عمل غير محدد المدة

يختص هذا القسم في المراقبة والصيانة المستمرة للألات من الناحية الميكانيكية والكهربائية ومن أهم الوظائف الرئيسية للقسم : التلحيم - الخراطة - معالجة تصفية المياه - صناعة ميكانيكية - التكيف الهوائي

3.7- الإدارة :

- بما أن المؤسسة الاقتصادية هي إنتاجية والمورد البشري هو أساس الإنتاج وبالتالي تسهر الإدارة على توظيف العمال وتكوينهم وتطويرهم وتسهر دائما على تحقيق أهم الاحتياجات الأساسية للعمال سواء إدارية أو اجتماعية .

1.3.7- مديرية الموارد البشرية :

- يشغل بمديرية الموارد البشرية : 16 عامل.
- وهي تهتم بكل ما يتعلق بشؤون العمال من الناحية الإدارية كالتوظيف والتكوين والمتابعة والتسيير والتخطيط والتوجيه للموارد البشرية

2.3.7- دائرة الوسائل العامة:

- يشغل بهذه الدائرة 25 عامل.
- تسهر هذه الدائرة على متابعة نقل العمال وهي المسؤولة عن تسيير كل سيارات وشاحنات المركب كما تسهر أيضا على نظافة محيط المركب وكل مقتنياته.

3.3.7- دائرة المالية والمحاسبة:

- يشغل بمديرية المالية والمحاسبة : 08 عمال.
- وهي تهتم بمراقبة المركز المالي للمؤسسة والقيام بمراقبة الميزانيات.

4-3-7 المديرية التقنية

- يشغل بهذه المديرية 09 عمال. وهي تتكون من الأقسام التالية
- قسم البحث والتنمية:
- يسهر هذا القسم على جلب المشاريع والصفقات والتخطيط للبرنامج السنوي للعمل داخل المركب ومتابعة العقود المبرمة مع الزبائن .
- قسم مراقبة الجودة:

يختص هذا القسم في مراقبة نوعية جميع منتوجات أقسام الإنتاج ويشغل به 28 عامل دائم.

- قسم المخابر:

- يختص هذا القسم في إعداد عينات بمقاييس قانونية والمعايير المعمول بها كما يقوم بإعداد تحاليل وتحقيق نتائج الايجابية في المحاليل الكيماوية التي تستعمل في الإنتاج.
- قسم الوقت والمناهج: يسهر هذا القسم في إعداد بطاقات خاصة بالوضع الانتاجية وتقييم الأداء للعمال.

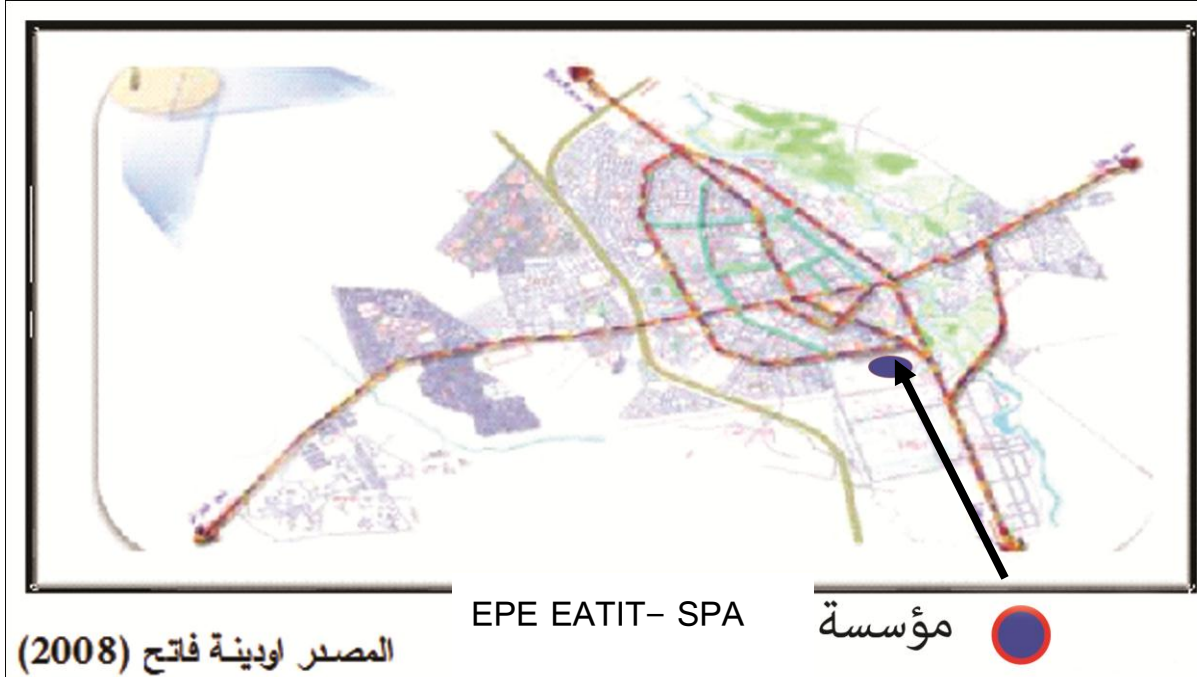
5.3.7- مديرية التموين والتسويق وتسيير المحزونات:

- يشغل بهذا القسم : 39 عامل بعقد عمل غير محدد المدة.
- قسم التموين: تقوم هذه الأخيرة بتموين المركب بالمستلزمات الداخلية والخارجية من شراء قطع الغيار ولواحقه وغيرها من المشتريات
- قسم التسويق: تقوم هذه الأخيرة بتسويق المنتج إلى الأسواق المحلية و الوطنية وتصدير بعض الأنواع إلى الأسواق الدولية وتغطي تموين المركب بالمستلزمات الداخلية والخارجية من شراء قطع الغيار ولواحقه وغيرها

- قسم تسيير المحزونات: تقوم بتسيير المنتج على مستوى مخازن الأقسام وتنظيمه ومتابعته بشكل شهري وسنوي وتتمثل في :
 - مخزن المادة الأولية: يختص في تسيير المادة الأولية (القطن) وتحويلها إلى قسم الغزل.
 - مخزن المواد الكيميائية: يختص في تسيير المواد الكيميائية الخاص بالمنتج.
 - مخزن المواد الجاهزة: يختص في تسيير المواد الجاهزة من أجل توجيهها إلى الزبون.
 - مخزن قطع غيار: يختص في تسيير قطع غيار العتاد والماكنات.
 - مخزن قسم النسيج: يختص في تسيير مادة الخيط وتحويلها إلى قسم النسيج.
 - مخزن قسم التكملة: يختص في تسيير مادة القماش الخام وتحويلها إلى قسم التكملة.
 - مخزن قسم التفصيل الخاص باللواحق.
- مخطط رقم 4 المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران



مخطط رقم 5: موقع مؤسسة EPE EATIT - SPA بالنسبة لمدينة المسيلة.



8- مصادر المخاطر الداخلية

نشاط الوحدة يسمح بمعالجة بعض المواد الكيميائية الخطرة في الموقع، والمخاطر التي قد تحدث في الموقع هي ذات طبيعة عرضية (الصودا الكاوية، حمض الخليك، هيدروسلفيت الصوديوم، الأمونيا، مواد التشحيم والملونات).

تحميل وتفريغ البضائع يمكن أن يسبب حوادث جسدية. وبالتالي فإن مناطق الخطر الرئيسية تتوافق مع التركيبات الكهربائية (المحطات الفرعية الكهربائية، الغلايات، ضواغط الهواء، مجففات الهواء)، منطقة الإيداع والتخزين (المواد الخام، المواد الكيميائية، المنتجات النهائية، منطقة تداول شاحنات نقل البضائع).

1.8- المخاطر الرئيسية المرتبطة بنشاط الوحدة

1.1.8- مخاطر الحريق: يمكن أن يحدث الحريق في تخزين المواد الخام (التغليف: الورق

والكرتون والبلاستيك وما إلى ذلك)، والمنتجات النهائية والمنتجات الكيميائية في مخازن

التوريد (الخشب والبلاستيك وما إلى ذلك)، أو في المنشآت، وهذا مع وجود مصدر من النار. وقد يكون العاملون وراء وجود مصدر للحريق من خلال سوء التعامل أو الجهل، أو رمي السجائر، أو الأفعال الخبيثة وغيرها.

■ الافتراضات وطرق الحساب:

يتم حساب مسافات التدفق والتأثير في ظل الظروف الأكثر تشاؤماً ودون الأخذ بعين الاعتبار التعويضات الموجودة يحدد المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 2005 التأثيرات الحرارية الوحيدة المطبقة على الإنسان:

● 8.4 كيلو واط/م² :

- ⇐ بداية الاحتراق التلقائي لخشب والدهانات.
- ⇐ من غير المحتمل انتشار النار على خزانات الهيدروكربون غير المبردة.
- ⇐ تدخل أفراد الحماية المدنية بملابس مقاومة للحريق.
- 5 كيلو واط/م² :

- ⇐ كسر النوافذ تحت التأثير الحرارة
- ⇐ الألم بعد 12 ثانية.
- ⇐ بثور بعد 30 ثانية.
- ⇐ الحد الأدنى للتدفق القاتل 60 ثانية.
- ⇐ التدخل السريع لأفراد الحماية المدنية .

● 2.9 كيلو واط/م² :

- ⇐ الحد الأدنى للتدفق القاتل لمدة 120 ثانية.

– تتم الحسابات مع الطبقات الجوية (المحددة بطريقة باسكويل) طريقة غير مباشرة تعتمد على قيم سرعة الرياح والإشعاع الشمسي والغيوم

الفئة (A) شديدة عدم الاستقرار

الفئة (B) غير مستقرة

الفئة (C) غير مستقرة قليلاً

الفئة (D) متعادل

الفئة (E): مستقرة

الفئة (F): مستقرة جدا

بشكل عام، نحن نعتمد على الطبقة الجوية التي يحتمل أن تكون غير مستقرة وهي الفئة C.

الجدول 12 فئات باسكويل لاستقرار الغلاف الجوي.

سرعة الرياح على ارتفاع 10 م	النهار			الليل	
	حالة الإشعاع الشمسي			الغيوم	
[م/ثا]	قوي	معتدل	ضعيف	8/7 8/4	<3/8
<2	A	A-B	B	F	F
2-3	A-B	B	C	E	F
3-5	B	B-C	C	D	E
5-6	C	C-D	D	D	D
> 6	C	D	D	D	D

الجدول 13: التأثيرات الحرارية.

تأثيرات	تلقى التدفق
بدء الاحتراق التلقائي للخشب والدهانات. من غير المحتمل انتشار النار على خزانات الهيدروكربون غير المبردة تدخل أفراد الحماية المدنية بالملابس المضادة للهب	8.4 kw/m ²
كسر النوافذ تحت التأثير الحراري الألم بعد 12 ثانية، البثور بعد 30 ثانية الحد الأدنى من التدفق القاتل لمدة 60 ثانية التدخل السريع لأفراد الحماية المدنية (رجال الإطفاء).	5 kw/m ²
الحد الأدنى من التدفق القاتل لمدة 120 ثانية.	2.9 kw/m ²

2.1.8- مخاطر الانفجار

يمكن أن يحدث الانفجار في محطات المحولات الكهربائية التابعة لكل ورشة (الغزل والنسيج والتشطيب والتصنيع) في حالة تآكل الأنابيب أو ثقبها أو فشل أنظمة السلامة أو في حالة الحوادث الطبيعية. وفي وجود مصدر حريق سيحدث الانفجار الافتراضات وطرق الحساب: يتم حساب مسافات التدفق والتأثير في ظل الظروف الأكثر تشاؤماً ودون الأخذ بعين الاعتبار حساب التعويضات الموجودة يحدد المرسوم الصادر في 20 سبتمبر 2005 عتبات الضغط الزائد التالية المطبقة على البشر:

- 50 ملي بار حد الضرر الجسيم الذي يصيب البشر بسبب الإسقاط
 - 30 ملي بار أضرار طفيفة في الهياكل، وتدهور طبلة الأذن
 - 20 ملي بار تدمير 10% من النوافذ، حد الأضرار الصغيرة
- يتم إجراء الحسابات باستخدام فئات الغلاف الجوي (المحددة بواسطة طريقة باسكويل): طريقة غير مباشرة تعتمد على قيم سرعة الرياح والإشعاع الشمسي والغيوم.
- الفئة A: غير مستقرة للغاية.
- الفئة B: غير مستقرة.
- الفئة C: غير مستقرة قليلاً.
- الفئة D متعادل
- الفئة E: مستقرة
- الفئة F: مستقرة جداً
- بشكل عام، نحن نعتمد على الطبقة الجوية التي يحتمل أن تكون غير مستقرة وهي الفئة C. توصيف المخاطر

الجدول 14: آثار الضغط الزائد (الأمر الصادر في 29 سبتمبر 2005).

الضغط الزائد (ملي بار)	الأضرار التي لوحظت بعد الانفجار
50	الحد من الإصابات الجسيمة للإنسان عن طريق الإسقاط
30	أضرار طفيفة في الهياكل، تدهور طبلة الأذن
20	تدمير 10% من النوافذ، حد الأضرار الطفيفة

3.1.8- مخاطر الحوادث الجسدية

وقبل كل شيء، ستكون المصالح الإنسانية هي التي ستعرض لهذا الخطر، سيظل هذا الخطر محصوراً في مساحة الموقع، قد يتراوح عدد الضحايا المحتملين بين 0 و5، وقد

تكون العواقب أكثر أو أقل خطورة، سوف تحذر الحواجز واللافتات من خطر نشوب حريق سيتم إحاطة الموقع بسدود أو أسوار وسيتم وضع علامات "الخطر" في المباني والمنشآت الخطرة.

2.8- احتمالية حدوث الخطر

يتم تقييم احتمالية الحدوث بشكل نوعي بسبب الطبيعة المحدودة للخطر

- المخاطر حقيقة ان البيانات الأولية غير كافية لتطوير نهج حسابي من شأنه أن يعطي نتائج خاطئة

تقيم احتمالية وقوع حادث كمر باستخدام الطريقة النوعية يحتوي على خمسة مستويات:
الفئة E : حدث محتمل ولكن الى حد بعيد قد لا يحدث.

الفئة D : حدث غير محتمل

الفئة C : حدث غير محتمل

الفئة B : حدث محتمل

الفئة A : الحدث الحالي

الجدول 15: احتمالية مقياس الحدوث

مستوى الاحتمالية	E	D	C	B	A
نوع الاحتمال	حدث محتمل لكنه غير مرجح للغاية ليس مستحيلا نظرا للمعرفة الحالية ولكن لم يتم الوفاء بها على المستوى في جميع أنحاء العالم على مدى عدد كبير جدا من سنوات " التثبيت" أو مرة واحدة كل 1000 سنة.	حدث غير مرجح للغاية قد حدث بالفعل في هذا القطاع من النشاط ولكن كان موضوع التدابير التصحيحية تقلل بشكل كبير من احتمالية حدوثه مرة واحدة كل 1000 سنة.	مستبعد، حدث بالفعل، حدث مماثل في هذا القطاع من النشاط على المستوى العالمي، دون أي تصحيحات حدثت منذ ذلك الحين تقديم ضمانة لتخفيض كبير في احتمالية أو مرة واحدة كل 100 عام.	حدث محتمل، حدث قد يحدث أثناء دورة الحياة أو مرة واحدة كل 10 سنوات	الحدث الحالي حدث في الموقع الذي تم فيه النظر فيه أو يمكن أن يحدث فيه عدة مرات في دورة الحياة على الرغم من الإمكانية التدابير التصحيحية أو مرة واحدة على الأقل في السنة

الجدول 16: تصنيف المخاطر

فئة الإحتمالية	مبرر الاحتمال	الإحتمال المرتبط	ظاهرة خطيرة ذات صلة	حادث كبير
A	تحتوي الوحدة على مواد قابلة للاشتعال، العاملون هم من بالقرب من مصدر الخطر. حادث مروري. نية خبيثة.	الحادث الحالي	النار على موقع التأثيرات الحرارية على (المرجل)	نار
B	- تآكل الأنابيب - فشل الأنظمة - حدث الحماية - تسرب الغاز - حادث مروري - فعل إجرامي	محتمل	- انفجار جماعي - لمولد كهربائي - انفجار المحول - كهربائي - تأثيرات ضواعت - الهواة..الخ	انفجار
C	المنشآت بالغة الأهمية (الآلات، الخ) ولكن التدابير التخفيف ستكون عبر استنشاق الهواء	مستبعد	الإصابات والحروق	الحوادث الشخصية
C	الغبار الناتج عن معالجة ألياف القطن (من 15 إلى 20 سنة من التعرض)	مستبعد	استنشقات	الأمراض المهنية
C	التعامل الغير سليم مع المواد الكيميائية والأصباغ عدم احترام الإجراءات الأمنية.	مستبعد	- مخاطر الإختناق بالغاز - التسمم المواد المحتملة - التسمم - تهيج العين - ردود فعل جلدية.	تلوث إشعاعي

تقييم خطورة عواقب الحوادث يتم تقييم خطورة الحادث من خلال الأخذ بعين الاعتبار آثاره على الإنسان، البيئة والأثر الاقتصادي.

الجدول 17: خطورة عواقب الحوادث

حدود المنطقة من خلال عتبات التأثيرات التي لا رجعة فيها على حياة البشر أكثر من 1000 شخص	المنطقة التي يحدها عتبات التأثيرات المميتة أكثر من 100 شخص	المنطقة المحددة بحدود التأثيرات المميتة الكبيرة أكثر من 10 أشخاص	مستوى خطورة العواقب
تعرض الأشخاص مابين 100 إلى 1000	المكتشوفة بين 10 و 100	المكتشوفة أقل من 10	كارثي جدا
تعرض الأشخاص مابين 10 إلى 100	الناس يتعرضون بين 1 و 10	الأشخاص المعرضون لشخص واحد على الأكثر	كارثي
تعرض الناس أقل من 10	الناس يتعرضون	معرض لـ	مهم
الأشخاص يتعرضون لوجود بشري	تعرض شخص واحد على الأكثر	لا أحد معرض لـ	جاء
نادر جدا	لا توجد منطقة مميتة خارج المؤسسة		معتدل

ومن خلال ظروف التعرض (التي تعتمد على حركية تطور الحادث). يمكننا مع ذلك تقدير مدى خطورة عواقب الحوادث بشكل نوعي.

الجدول 18: ترتيب المخاطر حسب شدة العواقب

خطورة	آثار لا رجعة فيها على حياة البشر	آثار مميتة	آثار مميتة كبيرة	حادثة
مهم	بين 10 و 100 شخص معرض لـ	بين 1 و 10 أشخاص معرض لـ	تعرض شخص واحد على الأكثر	نار
مهم	تعرض مابين 10 و 100 شخص	تعرض مابين 1 إلى 10 أشخاص	تعرض شخص واحد على الأكثر	
مهم	تعرض مابين 10 و 100 شخص	تعرض مابين 1 إلى 10 أشخاص	تعرض شخص واحد على الأكثر	
مهم	تعرض مابين 10 و 100 شخص	تعرض مابين 1 إلى 10 أشخاص	تعرض شخص واحد على الأكثر	
جاء	تعرض مابين 10 و 100 شخص	تعرض مابين 1 إلى 10 أشخاص	تعرض شخص واحد على الأكثر	

شبكة الحرجة تتيح شبكة الأهمية إمكانية تحديد أزواج الاحتمالية/ الكثافة المقابلة للمخاطر التي تعتبر غير مقبولة أو تتطلب إجراءات ذات أولوية للتحكم في المخاطر.

الجدول 19: شبكة الأهمية الحيوية.

	احتمال الوقوع				
	E	D	C	B	A
كارثي جدا	R.I	R.E	R.E	R.E	R.E
كارثي	R.I	R.I	R.E	R.E	R.E
مهم	R.I	R.I	R.I	R.E	R.E
جاء	R.A	R.A	R.I	R.I	R.E
معتدل	R.A	R.A	R.A	R.A	R.I

تحدد هذه الشبكة ثلاث مناطق للمخاطر العرضية: منطقة عالية الخطورة ممثلة بكلمة "RE" منطقة متوسطة المخاطر ممثلة بالمختصر "RI" (تدابير مراقبة المخاطر)، حيث يكون نهج التحسين المستمر ذا أهمية خاصة بهدف تحقيقه في ظل ظروف مقبولة اقتصاديا منطقة مخاطر مقبولة ممثلة بالاختصار "RA" مستوى المخاطر منخفض قدر الإمكان، مع الأخذ في الاعتبار حالة المعرفة والممارسات وضعف بيئة التنشيط في حالة هذا المشروع، يمكن عرض شبكة الأهمية للعواقب على النحو الآتي:

الجدول 20: ترتيب سيناريوهات المخاطر مع مراعاة التدابير الوقائية.

شدة العواقب	احتمال الوقوع				
	E	D	C	B	A
كارثي بشدة					
كارثي					
مهم			حوادث جسدية	انفجار حريق	
جاء			أمراض مهنية تلوث		
معتدل					

يتم تصنيف الحوادث الجسدية في منطقة الخطر المتوسطة DE MSILA ومع ذلك اعتمادا على التدابير التي وضعها المشغل (وسائل التدخل)، يمكن تقليل احتمال حدوث حوادث جسدية بشكل أكبر إلى منطقة الخطر المخاطر المتوسطة. لمخاطر الحرائق و الانفجارات يتم تصنيف هذه الخسائر في منطقة المخاطر العالية، ويمكن تقليل احتمال حدوثها بشكل أكبر نحو منطقة المخاطر المتوسطة. ولذلك يمكننا تقليل احتمالية حدوث وشدة العواقب لجميع المخاطر من خلال وضع أنظمة الحماية والحواجز المناسبة لكل نوع من المخاطر وكذلك مراقبة عدد وسائل الطوارئ والحماية المفصلة في القسم التالي.

1.2.8- وسائل الحماية.

لتجنب الحوادث التي يمكن أن تحدث على مختلف المنشآت المشروع يمكننا أن نلعب على الوقاية والحماية قبل حدوث الخطر، وذلك من خلال توفير جميع تدابير الحماية على المنشآت من خلال إعداد تدخل المعدات وقبل كل شيء بواسطة كوادر مدربة ومؤهلة للقيام بدور فعال في حالات الطوارئ من خلال التدخل الدقيق والسريع والدقيق وإذا لزم الأمر أثناء وقوع الحادث يمكن وضع وسائل الحماية خدمات الطوارئ أو حتى بشكل مباشر من قبل الموظفين العاملين على التركيب.

- قطع أو الابتعاد عن مصادر توريد المنتجات القابلة للاشتعال (الورق البلاستيكي والكرتون على سبيل المثال).

- إنشاء محيط أمني وإجلاء الموظفين.

تريد المباني الحساسة لدرجات الحرارة المرتفعة الموجودة حول النار مثال: لاحظ أن الطريقة الوحيدة عمليا لوقف الحريق هي إيقاف مصدر الطاقة النار، أي إزالة أي مادة أو منتج يمكن أن يزيد من درجة الكارثة.

الجدول 21: بدء الحدث/ الاحتياطات المقترحة.

بدء الحدث	الهدف	الاحتياطات المقترحة	وسائل
صعقة كهربائية	تجنب الحرائق بسبب فشل التمديدات الكهربائية	-كاشفات الدخان -مسح الكابلات الكهربائية -تركيب آلات إخراج الدخان	الرقابة الدورية على التركيبات الكهربائية
حريق السجائر	تجنب الحرائق الناجمة عن حرائق السجائر	-منع التدخين بشكل رسمي في موقع -مطافئ الحريق	إشارات التنبيه و التحذير
الخطر خارجي(البرق)	تجنب الحرائق بسبب	-تثبيت مانعات الصواعق	توفير وسائل التدخل

والإخلاء والإطفاء وغيرها		البرق و الصواعق	
تنظيف اليدوي المنتظم للتركيبات والمعدات القديمة	تحديد تسربات الديزل. القيام بالصيانة الوقائية. عدم الاحتفاظ بمعدات المجموعة داخل المخازن	- تجنب الحرائق - بسبب النقاط الساخنة في المحرك. - تجنب تسرب الديزل من شاحنات و المولدات... الخ	نار بسبب المعدات غير الخاضعة للصيانة.
زيادة وتيرة دوريات الحراسة الأمنية، وسائل الرقابة على حراس الأمن	غلق المخازن ليلا. تحسين الأمن، تجهيز النوافذ بالشباك الحديدي	تجنب حوادث ذات الأصل الإجرامي.	عمل كيدي
/	RIA و آلات الإطفاء في حالة التشغيل أبواب الطوارئ تفعيل مخطط التدخل (مكافحة الحرائق) تدخل الفريق الأول نقل المخزن بعيدا عن المنتجات القابلة للاشتعال	تجنب انتشار الحرائق الداخلية للحد من الآثار قم بتحريك الآلات متباعدة عن بعضها البعض لتسهيل التدخل والتحكم في خطر الحريق	حريق أو انفجار في المنشآت
توافر معدات الحماية الشخصية . (معدات الوقاية الشخصية) والتدخل توافر وسائل الإسعافات الأولية تدريب في الإسعافات	التدريب على بدء تشغيل المنشآت والآلات التدريب على المخاطر وتقنيات التدخل التحسيس بأهمية فريق التدخل الأولي ¹ (EPI)	حماية صحة الموظفين	الحوادث الشخصية
ضرورة توفر معدات الحماية الشخصية (IPE) ²	استخدام وسائل الحماية من الغبار التحسيس بأهمية فريق التدخل الأولي (EPI)	حماية صحة الموظفين	الأمراض المهنية
إشارات التنبيه و الخطر ضرورة توفر معدات الحماية الشخصية (IPE)	التكوين حول الأخطار و تقنيات التعامل مع المواد الخطرة التحسيس بأهمية فريق التدخل الأولي (EPI)	حماية صحة الموظفين	تلوث إشعاعي

¹ EPI :Equipe de première intervention

² IPE :Equipements de protection individuel

الجدول 22 ترتيب سيناريوهات المخاطر مع مراعاة تدابير السلامة

احتمال الوقوع					شدة العواقب
A	B	C	D	E	
					كارثي بشدة
					كارثي
					مهم
	انفجار نار	حادث الجسم			جاء
	الأمراض حوادث العمل	التلوث الإشعاعي			معتدل

الترتيبات الخاصة بتنظيم أمن الموقع والترتيبات الخاصة بمنع الحوادث منع، تنبيه، انقاذ.
الإجراءات الأساسية الثلاثة للتدخل في حالة وقوع حادث:

⇐ الحماية: يتضمن ذلك إخراج الضحية من منطقة الخطر (تأثيرات التيار عن طريق قطع التيار الكهربائي في حالة الصعق الكهربائي على سبيل المثال) لا يحق للمنقذ التدخل في الضحية إلا بعد إخراجه من منطقة الخطر.

⇐ الإنقاذ: التأكد من إن الضحية ميت أو حي عن طريق التنفس، وإذا لم يكن كذلك، نقوم بتنفيذ تقنيات الإنعاش بتدليك خارجي للقلب أو التهوية الاصطناعية. يجب أن يتم تدليك القلب فقط من قبل شخص متدرب على الإسعافات الأولية.
تنبيه: يجب إخطار خدمات الطوارئ المتخصصة على الفور: الطب المهني، خدمات

الحماية المدنية، SAMU³

⇐ يجب أن تحتوي الرسالة على المعلومات التالية:

- طبيعة الحادث
- عدد الضحايا
- وقت الحادث
- حالة الضحية و(الضحايا)

³ Service d'aide médicale urgente

- طبيعة الرعاية المقدمة

- الموقع الدقيق للحادث (العنوان والمكان في هذا العنوان)، توفير شخص لتوجيه المساعدة

- أترك رقم هاتف مكان الاتصال: لا تقم مطلقاً بتعليق سماعة الهاتف قبل الاتصال بخدمة

الطوارئ

2.2.8- وسائل الطوارئ الخاصة

* وسائل الإطفاء: يجب تواجد أعداد كافية من مطافئ الحريق في المواقع الحرجة وبالقرب

من المنشآت الخطرة مواقع التخزين المحولات الكهربائية

(والمكيفة مع نوع الحريق) ماء، مسحوق ثاني اكسيد الكربون)، لمكافحة أي حريق

محتمل.

صنوبر إطفاء الحرائق R.I.A. Sandbox ... الخ.

الإسعافات الأولية الشخصية: ستكون هناك مجموعة أدوات للإسعافات الأولية في الوحدة

وستكون متاحة للموظفين. سيتم وضع سجل الرعاية بالقرب من المجموعة وسيسمح

بتسجيل كافة أنواع الرعاية.

سيكون هناك مسعف واحد على الأقل موجوداً دائماً في الموقع.

* وسائل مكافحة التلوث: أي وسيلة متاحة في الموقع وعلى وجه الخصوص سيتم طلب

مخزون من المنتجات والمعدات لمكافحة التلوث

3.8- طريقة تخزين وتعبئة المنتجات:

من الضروري دائماً ترك مساحات خالية بين المنتجات المخزنة بينها وبين الجدران،

ويكون تخزينها محمي من سوء الأحوال الجوية والغبار لضمان أفضل شروط النظافة

والصحة للمنتجات.

يجب أن تتمتع مناطق أو غرف التخزين بالخصائص التالية:

- الأسطح الأرضية غير النفاذة .

- حوض الاحتفاظ (على سبيل المثال وجود جدار منخفض أو صندوق فولاذي أو قناة

تجميع النفايات السائلة)

- نظام التصريف لا يصب مباشرة في شبكة الصرف لمياه الأمطار
- الإشارة إلى مواقع معدات الطوارئ مطافئ الحريق بلوحات التوجيه
- الوصول الآمن يقتصر على الموظفين المصرح لهم والمدرّبين.
- ضرورة ان تكون ارتفاعات كومة المنتجات محدودة
- تخزين المنتجات غير المتوافقة أو منتهية الصلاحية بشكل منفصل للتخلص منها لاحقاً.
- فحص المنتجات المخزنة بانتظام.

1.3.8- تهوية أماكن التخزين: يمكن أن تكون تهوية أماكن التخزين ميكانيكية أو طبيعية أو مختلطة، يجب تركيبها في جميع أجزاء الوحدة، ويجب أن تكون كافية لمنع الارتفاع المفرط في درجة الحرارة، ولتجديد الهواء في غرف التخزين.

2.3.8- التنظيم الآمن في الموقع

- بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى الحد من احتمالات الخطر، يتخذ المسير تدابير متعددة تهدف إلى ضمان السلامة في الموقع، لتسهيل تدخل خدمات الطوارئ والحد من آثار الحوادث .
- مراقبة الموقع والتحكم في الوصول خلال ساعات العمل، مع وضع أجهزة الأمن و كشف الحرائق في المناطق الأكثر حساسية.
 - توفير الوصول لخدمات الطوارئ.
 - تنظيم تخزين المنتجات التي يحتمل أن تكون خطرة في ظروف مناسبة للحد من المخاطر العرضية وتقليل آثار حادث محتمل (تقسيم التخزين إلى عدة مناطق وتنفيذ جدران الحماية وتنظيم عمليات الاحتفاظ).
 - وضع إجراءات الصيانة.
 - وضع تعليمات خاصة بالسلامة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث.
 - تدريب الموظفين على إدارة سيناريوهات الحوادث.
 - تنظيم خدمات الطوارئ.
 - تنفيذ وسائل التدخل الداخلي (وسائل الإنذار ووسائل مكافحة الحرائق)

3.3.8- الحد من احتمالات الخطر

إثارة مسألة الحد من هذه المخاطر المحتملة يجب التفكير في الحد من المخاطر المحتملة على عدة محاور وتطبيق 4 مبادئ:

- 1- مبدأ الاستبدال: استبدال المنتجات الخطرة بمنتجات أقل خطورة.
- 2- مبدأ التحديد: تكثيف الاستغلال من خلال تقليل كميات المنتج المعنية بشكل خطير.
- 3- مبدأ التخفيف: تحديد ظروف التشغيل أو التخزين بشكل أقل خطورة.
- 4 - مبدأ الحد من التأثيرات: تصميم التركيب بحيث يقلل من تأثيرات الحدث العرضي

4.3.8- التدريب المستمر للعاملين

يتم استكمال التدريب بشكل عام من خلال التدريب على السلامة في الموقع الخاص بكل محطة عمل ويتجدد ذلك بشكل دوري بالإضافة إلى مشاركة بعض العناصر في ندوات ودورات تدريبية محددة.

خلاصة :

يمكن القول أن دراسة الخطر تمت بطريقة تحترم البيئة والأنظمة المعمول بها، مع مراعاة الجانب المتعلق بالصحة والسلامة والبيئة ، من أجل إنتاج آمن والزيادة في المردودية، تجنباً لهدر الوقت في الحوادث أو الأمراض المهنية والحفاظ على صورة العلامة التجارية للشركة، إلا أن تشغيل مجمع المياه الصناعية بالمسيلة سيشكل مخاطر محدودة على البيئة وصحة العمال.

إن التدابير الوقائية ومعدات مكافحة الأخطار والمضايقات المحتملة. ووسائل وتعليمات التدخل في حالة وقوع كارثة متوفرة ، فضلاً عن تلك التي وضعتها الشركة ستجعل من الممكن تحقيق مستوى أدنى من المخاطرة.

في ظل هذه الظروف ستكون المخاطر الأكثر ظهوراً هي العاملون الانفجارات والحرائق والتلوث، والأمراض المهنية حيث يكون داخل الوحدة هم أول ضحاياها. وبما أن الموقع مغلق أمام الجمهور، فإن المخاطر التي يتعرض لها المهنيون العاملون في الوحدة ستظل قائمة وإمكانية حدوثها يقتصر فقط على الموقع. يجب أن يكون الموظفين مؤهلين ومدربين، ويجب على المسيرين بذل كل ما هو ممكن لضمان أمن الموقع.

جدول رقم (00): حساب الشهري لمعالجة النفايات المنزلية بالوحدة لعام 2015

الشهر	الوزن الخام (كغ)	الوزن الصافي (كغ)	الكمية (كغ)	المبلغ (باستثناء الضريبة)	الضريبة	المبلغ (بما في ذلك الضريبة)
جانفي	19460	13600	5860	5274.00	896.58	6170.58
فيفري	43020	36740	6280	6552.00	960.84	6617.84
مارس	64240	56320	7920	7128.00	1211.76	8339.76
أفريل	52640	47400	5240	4716.00	801.72	5517.72
ماي	42300	38080	4220	3798	645.66	4443.66
جوان	30860	28360	2500	2250.00	382.50	2632.50
جويلية	31480	28940	2540	2286.00	388.62	2674.62
أوت	0	0	-	-	-	-
سبتمبر	20380	18840	1540	1386.00	235.62	2169.18
أكتوبر	40540	38300	2240	2016.00	342.72	2358.72
نوفمبر	31420	27960.00	3460	3114.00	529.38	3643.38
ديسمبر	42140	37860.00	4280	3852.00	654.84	4506.84
المجموع	418480	372400	46080	41472.00	7050.24	49069.20

المصدر مؤسسة EATIT MSILA

جدول 00: حساب الشهري لمعالجة النفايات المنزلية للوحدة لعام 2016

الشهر	الوزن الخام (كغ)	الوزن الصافي (كغ)	الكمية (كغ)	المبلغ (باستثناء الضريبة)	الضريبة	المبلغ (بما في ذلك الضريبة)
جانفي	31060	28560	2500	2500.00	425.00	2925.00
فيفري	31380	28360	3020	3020.00	513.40	3533.40
مارس	40500	37680	2820	2820.00	479.40	3299.40
أفريل	30660	28740	1920	1920.00	326.40	2246.4
ماي	30040	28360	1680	1512.00	257.04	1769.00
جوان	-	-	-	-	-	-
جويلية	-	-	-	-	-	-
أوت	-	-	-	-	-	-
سبتمبر	-	-	-	-	-	-
أكتوبر	-	-	-	-	-	-
نوفمبر	-	-	-	-	-	-
ديسمبر	-	-	-	-	-	-
المجموع	163640	151700	11940	11772.00	2001.24	13773.24

المصدر مؤسسة EATIT MSILA

ومع ذلك يتم نقل النفايات المنزلية للشركة بانتظام بشاحنات CET في مدينة المسيلة.

4.8- الحماية الناتجة: سيتم تجميع هذه الحماية ثم استعادتها (مرتين في الشهر أي 05 م³ / شهر، 60 م³/سنة) ونقلها بالشاحنات إلى مكب النفايات البعيد عن الموقع يوصى بالتناوب المتكرر لأخذ العينات نحو مكب النفايات لتجنب البقاء لفترة طويلة مما قد يؤدي إلى تدهور التربة التي لها مسامية معينة حيث يكون التسرب محتملاً جداً.

5.8- الإفرازات السائلة:

مرسوم تنفيذي رقم 141-06 مؤرخ في 19 أبريل 2006 يتعلق بتنظيم التدفقات الصناعية السائلة الآثار البيئية التي يتم النظر فيها في هذه المرحلة هي التصريفات من حمامات الصباغة غسل وشطف الحمامات بعد الصباغة ومياه تنظيف المعدات.

يمكن صبغ المنسوجات خلال أي مرحلة من مراحل عملية الصباغة.

التصنيع حسب عرض المادة (الحشوة، الخيط، القماش).

يتم صرف مياه الصرف الصحي إلى شبكة الصرف الصحي وهذا بعد صرف مياه عملية التصنيع إلى محطة معالجة مياه الصرف الصحي التابعة للشركة والتي هي حالياً ليست في الخدمة بسبب مشاكل فنية، لذلك يتم تصريف هذه المياه إلى شبكة الصرف الصحي.

في حالة التشغيل العادية يتم صرف المياه النقية إلى الشبكة الصرف الصحي.

يتم فصل الحماية عن الماء عن طريق الترشيح وإعادة حقن الماء في العملية لتشكيل دائرة مغلقة، يتم بعد ذلك إخلاء الحماية إلى CET في حالة تشغيل مكبس.

جدول رقم (00): تحليلات مياه الصرف الصحي قبل وبعد المعالجة عام 2016.⁴

الإعدادات		وحدة	قيمة مطلوبة	المعايير	قبل العلاج	بعد العلاج
C/NC	النتائج	C/NC	النتائج			
القياسات المادية						
درجة الحرارة	C	30	90100	19.00	C	19.00
PH	-	-5.5 8.5	90008	7.80	C	4.60
التوصيل	S/CM ²	-	90031	8590.00		31800.00
القياسات الكيميائية						
DBOS	ملغ/لتر	500	nft90103	120.00	C	40.00
DCO	ملغ/لتر	1000	nft90101	280.00	C	100.00
الأمونيوم	ملغ/لتر		nft90015	*<0.05	-	*< 0.01
النترات	ملغ/لتر	0.1	j.rodier	0.092	C	*< 0.05
MES	ملغ/لتر	600	nft90105	254.00	C	1438.00
فوسفات	ملغ/لتر	-	nft90023	1.92	-	*< %0.05
معادن ثقيلة						
النيكل	ملغ/لتر	2.0	112.90	0.035	C	0.006
الرصاص	ملغ/لتر	0.5	112.90	0.098	C	0.013
الزنك	ملغ/لتر	2.00	112.90	0.402	C	0.033
الكاديوم	ملغ/لتر	0.1	112.90	0.010	C	0.009
الحديد	ملغ/لتر	1.00	112.90	0.902	C	0.205
C :Résultats conforme à la valeur exigée						
NC : Résultats non conforme à la valeur exigée						
* : Limite de détection de la méthode						

القيم القصوى لمعايير للمصبات الصناعية السائلة حسب المرسوم التنفيذي 141-06

رقم	الإعدادات	الوحدة	قيمة المحدودة	التسامح مع القيمة المحددة للتركيبات القديمة
1	درجة حرارة	C	30	30
2	PH	-	8.5-6.5	8.5-6.5
3	MES	ملغ/لتر	35	40
4	Azot kjeldahl	ملغ/لتر	30	40
5	فوسفور	ملغ/لتر	10	15
6	DCO	ملغ/لتر	120	130
7	DBO5	ملغ/لتر	35	40

⁴ نتائج التحاليل المنجزة من طرف مخبر CNTC بومرداس

5	3	ملغ/لتر	الألمونيوم	8
0.01	0.005	ملغ/لتر	مواد سامة	9
0.15	0.1	ملغ/لتر	Cyanures	10
20	15	ملغ/لتر	الفلور المركب	11
0.5	0.3	ملغ/لتر	معامل الفينول	12
15	10	ملغ/لتر	الهيدروكربونات	13
30	20	ملغ/لتر	الزيوت والشحوم	14
0.25	0.2	ملغ/لتر	كاديوم	15
1	0.5	ملغ/لتر	النحاس	16
0.05	0.01	ملغ/لتر	ماركير	17
0.75	0.5	ملغ/لتر	الرصاص	18
0.75	0.5	ملغ/لتر	الكروم	19
2.5	2	ملغ/لتر	القصدير	20
1.5	1	ملغ/لتر	مغنيزيوم	21
0.75	0.5	ملغ/لتر	النيكل	22
5	3	ملغ/لتر	الزنك	23
5	3	ملغ/لتر	الحديد	24
7	5	ملغ/لتر	مركبات عضوية مكلورة	25

PH : Potentiel d'hydrogène
DBO5 : Demande biologique en oxygène pour une période 5 jours
DCO : Demande chimique en oxygène
MES : Matière en suspension

تقدير فئات النفايات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 141-06 الصادر في 19 افريل 2006
يحدد تصنيف النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة الخاصة.

9- التدابير المقترحة: التي تهدف إلى الحد من الإزعاج الناتج وتوفير المواد الخام
والطاقة والموارد المائية مع خيار تعزيز التكنولوجيات النظيفة

1.9- تدابير التخفيف من تأثير المياه:

- يجب التأكد من تشغيل محطة معالجة المياه لعملية التصنيع في أقرب وقت ممكن.
- يجب تقليل من معدل استهلاك المياه
- ضمان المراقبة المنتظمة لمياه المستعملة قبل تصريفها في الشبكة الصرف الصحي، من خلال القضاء على المعادن الثقيلة والمنتجات السامة.
- يجب أن يمر التصريف العرضي (الوقود والمواد الكيميائية) عبر نظام احتجاز حتى تتمكن من استرجاعها ومنع صبها في الطبيعة.

- يجب تخزين النفايات السامة والخطرة، بما في ذلك الزيوت والزيوت المستعملة. بشكل منفصل في حاويات مصممة خصيصاً لهذا الغرض.

2.9- تدابير التحقق من آثار النفايات الصلبة:

- القيام بإعداد حاويات لضمان التجميع الانتقائي للنفايات المنزلية على مستوى الشركة.

- الرمي المنتظم للنفايات في مركز الردم التقني CET

3.9- تدابير التخفيف من تأثير الضوضاء:

- تجديد الآلات قيد التشغيل بصورة دورية

- تجنب العمل خلال ساعات الراحة

- استخدام وسائل الحماية من الضوضاء.

4.9- النظافة الشخصية والسلامة

من حيث النظافة:

- يجب على الموظفين الموجودين في الوحدة ارتداء ملابس عمل نظيفة ومناسبة.

- يطلب من الموظفين غسل أيديهم قبل كل استئناف للنشاط .

- يجب أن تكون صيانة ونظافة الأرضيات والجدران والأسقف والفواصل وقطع المعدات

وأدوات العمل خالية من العيوب، وذلك لاستبعاد الغبار

- يجب إجراء التنظيف المنتظم لمباني التخزين

الجدول رقم (00): ملخص العوامل الحساسة والسيطرة على الجوانب البيئية

		شدة			مستويات الانتقائ					الكشف عن نقاط				
		خطير جداً	متوسط	منخفض	خطير جداً	متوسط	منخفض	خطير جداً	متوسط	منخفض	خطير جداً	متوسط	منخفض	خطير جداً
مياه	العوامل الحساسة	A	B	C	1	2	3	ج1	ب1 ج2	A 3	A 1 B 2 C 3	A2 -B2		
ماء	المصدر			X			X				X			
	استعمال			X			X				X			
	طريقة الجمع و التصريف			X			X				X			

الدراسة التحليلية لتأثير المنشأة المصنفة من الدرجة الثانية EPE EATIT- SPA لإنتاج الأقمشة الصناعية

	العلاج قبل الاستخدام			X			X				X	
طاقة	مراقبة الاستهلاك			X			X				X	
تصريفات مياه الأمطار	مصدر			X			X				X	
	طريقة الجمع والتصريف			X		X					X	
	العلاج بعد التصريف			X		X					X	
	نوعية مياه التفريغ			X		X					X	
النفايات الصناعية الخطيرة	المصدر			X			X				X	
	فرز			X			X				X	
	طريقة الجمع والتصريف			X			X				X	
المخاطر التكنولوجية	المخاطر/المنتجات			X			X				X	
	المخاطر/ السابقة			X			X				X	
	الحد من التلوث العرضي			X		X					X	
	سلامة المنشآت			X			X				X	
	الحماية من الحرائق			X			X				X	
	تنظيم الأمن			X			X				X	
المضايقات	استكشاف الأخطاء وإصلاحها			X			X			X		
	تدبير وقائي			X		X				X		
	مستويات الصوت/خريطة			X			X				X	
موقع التكامل	عمران			X			X				X	
	المناطق المحيطة			X		X					X	
	المساحات الخضراء، النظافة			X			X				X	

10- وضع مخطط عمل: يتيح مخطط العمل الحد من النفايات الناتجة واستهلاك المياه والطاقة والمواد الخام، تنفيذ تدابير التخفيف المذكورة أدناه بناءً على التأثيرات المحتملة

المحددة. والمخطط يحدد لنا المسؤولين عن تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها ومتابعتها، كما يوفر وسائل تنفيذ التدابير المشار إليها على هذا النحو.

1.10- برنامج المراقبة والمبادرات التكميلية: يمكن لمدير المشروع أن يلعب دور المشرف البيئي الذي سيكون مسؤولاً. مع الأخذ بعين الاعتبار المكون البيئي والاجتماعي للمؤسسة، فإن مهام هذه الأخيرة ستمكن من تقييم جودة المراقبة البيئية والاجتماعية للمؤسسة.

تدابير الحفاظ والمحافظة على التربة والمياه، وتلك المتعلقة بحماية الإنسان بإجراءات التوعية في ما يلي:

1- القواعد الواجب مراعاتها لإبعادهم عن ميادين عمل الآلات والمعدات أثناء تشغيلها
2- قضايا التلوث

3- قضايا الصحة والسلامة في الموقع، وأثناء التشغيل

2.10- إدارة المخاطر البيئية.

- سيتم ربط المخاطر البيئية بشكل أساسي بالتصريف العرضي للهيدروكربونات والمواد الأخرى، بالإضافة إلى مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة (العادية والمنزلية، الخ).
- يمكن أن تحدث مخاطر الحوادث، سواء في مكان العمل أو أثناء نقل البضائع.
- حالات الحريق التي يتم التخطيط لإجراءات السلامة عليها.

3.10- تنظيم السلامة في الموقع

بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى الحد من احتمالات الخطر، يتخذ المروج أحكام متعددة تهدف إلى ضمان السلامة في الموقع، وتسهيل تدخل خدمات الطوارئ والحد من آثار الحوادث المحتملة:

- مراقبة الموقع خلال ساعات العمل وأجهزه الكشف عن الحرائق على المناطق الأكثر حساسية و توفير الوصول الى خدمات الطوارئ
- تنظيم تخزين المنتجات التي يحتمل أن تكون خطرة في ظل ظروف مناسبة للحد من المخاطر العرضية والحد من آثار حادث محتمل (فصل التخزين إلى عدة مناطق)

- القيام بإجراءات الصيانة
- وضع تعليمات خاصة بالسلامة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث
- تدريب الموظفين على إدارة سيناريوهات الحوادث
- تنظيم الإغاثة

4.10- تدريب وتوعية العاملين.

تنظيم تدريب المشرفين البيئيين الميدانيين من قبل مندوب بيئي أو المطور أو مدرب بيئي خارجي.

سيكون البرنامج التدريبي من:

- عرض التأثيرات البيئية الرئيسية المرتبطة بهذا النشاط والتدابير التي يجب اتخاذها للحد منها أو القضاء عليها. يهدف هذا الاجراء إلى توعية مشرفي البيئة الميدانيين بالجوانب البيئية وأهميتها.

- تقديم الخطة (التنظيم وإجراءات التخفيف وبرنامج المكافحة).
- تقديم إرشادات بشأن اللوائح البيئية، مراجعة اللوائح المعمول بها.
- تحليل تفصيلي للمواصفات البيئية المطلوب وضعها.
- إجراء تحليل تفصيلي لكل المواصفات بناءً على خطة الإدارة البيئية، بحيث يتم فهم متطلبات المراقبة البيئية.

تطوير دليل تدريبي لشرح أهمية الحماية البيئية ووصف المحظورات الرئيسية التي يجب أن يطبقها الموظفون.

- يجب على جميع موظفي الشركة وكذلك المقاولين التعرف على محتويات هذا الدليل، سيكون هناك تذكير متكرر باللوائح خلال جميع مراحل المشروع. وقد يكون الفصل نتيجة لعدم تطبيق محتوى اللوائح.

5.10- خطة عمل المواد الخطرة

إن الهدف الرئيسي لخطة إدارة المنتجات البترولية (الزيوت والدهون الصناعية هو تسهيل إدارة وتوريد وتخزين ومناولة والتخلص من هذه المنتجات بأمان تام ومنع أي رمي عشوائي إلى البيئة .

الإدارة الجيدة تقلل من مخاطر التلوث الناتج عن حالات التصريف العرضي ولذلك يجب على المشرف البيئي التأكد من تنفيذ الإجراءات التالية:

- لا يتم سكب أي منتج يتم التعامل معه أو رميه في البيئة.
- إعداد خطة الاستجابة بما في ذلك إجراءات الاستجابة للطوارئ بخصوص هذه المنتجات.
- يتم تنظيف أي تصريف على الفور. ويجب أيضاً جمعها وعلاجها أو القضاء عليها
- ترتيب معدات الطوارئ المستخدمة في حالة حدوث تسرب عرضي. ويجب تدريب العمال على استخدام هذه المعدات و تطبيقها.
- يتم وضع تدابير المراقبة والسيطرة على إعادة الشحن وتخزين المواد المتداولة
- أنظمة الحماية من الحرائق ووسائل الاحتواء الثانوية لها، يتم توفير مرافق التخزين لمنع الحرائق أو إطلاق الزيوت والدهون الصناعية في البيئة.

6.10- التقييم المالي لخطة العمل

يتعلق هذا الجزء بالتقدير المالي للتدابير التعويضية عن الآثار السلبية للمنشآت على البيئة.

خلاصة :

من أجل تقريب أفضل للمطابقة التشغيلية للمركب الصناعي للقماش بالمسيلة – EPE EATIT SPA - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007) الذي يحدد تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.(المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007) الذي يحدد نطاق ومحتوى وشروط الموافقة على الدراسات وإخطارات الأثر البيئي. من التقييمات المذكورة أعلاه، يمكننا أن نستنتج أن مجمع القماش الصناعي بالمسيلة يتناسب نسبيا مع بيئته وتحديد المنطقة الصناعية بالمسيلة. هناك سيطرة جزئية على النفايات الناتجة عن نشاط الشركة، علاوة على ذلك الإلتقان الكامل لعمليات ووسائل الإنتاج من قبل موظفي الشركة، فقط يجب أن تكون تدابير حماية البيئة محترمة ومطبقة. كما نود أن نشير إلى الإلتزام التام من إدارة الشركة وقياداتها بجعل حماية البيئة من أولوياتها والتزامها الدائم بمواجهة التحديات التي تفرضها الرغبة في التنمية المستدامة. ومع ذلك، فمن المهم أن يستخدم مسيري الشركة إرشادات مندوبي البيئة بتفكير إيجابي. والأضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ، والتي ستكون بمثابة أداة وقائية.

خاتمة

موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع الحديثة، حيث لاقت اهتماما كبيرا من طرف الفاعلون الحضريون من خلال أدوات التعمير لاسيما في الجانب التشريعي، رغم تجاوزات عديدة منها ما هو ضوابط قانونية تفتقد الدقة والاستشراف ومنها ما هو ناتج عن تصرفات سياسية ضيقة الأفق وغياب روح المواطنة وفي ختام دراستنا للموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة هذه الأخيرة بررت القيام بهذه الدراسة التي تناولنا من خلالها أهم جوانب الموضوع، بداية من تعريف واسع للمؤسسات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وإظهار مدى خطورة الآثار المترتبة عن استغلالها بصورة غير عقلانية بعيدة عن أهداف التنمية المستدامة والحكم الرشيد، خلافا للتشريعات والضوابط الواجب التقيد بها، مروراً بالتأطير التشريعي والتنظيمي لهذه المؤسسات، تمخضت بعض الإشكاليات، تطلبت منا تقديم بعض التوصيات، للاستغلال الهادف لاجل التقليل ولما لا القضاء على الأخطار والأضرار، وصولاً إلى حلول للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشآت، المشرع الجزائري خص المؤسسات المصنفة بقوانين ومراسيم تنظيمية خاصة توطر إنشاءها ومراقبة نشاطها خلال الاستغلال من منظور حماية البيئة والتنمية المستدامة في منأى عن الأخطار والكوارث التي تتسبب فيها هذه المنشآت على المحيط الحضري والصحة وكل مكونات الطبيعة خصوصا جراء عدم الالتزام بالضوابط التشريعية خاصة ماجاء به قانون 10/03 الذي من خلاله قدم المشرع الجزائري تعريفا وصفيا وتشريعا واضحا للمؤسسة والمنشأة المصنفتين لحماية البيئة، معتمدا في ذلك على معيارين هما مدى تأثير المنشآت المصنفة (الخطرة والمخلة للراحة) على مقتضيات حماية البيئة الواردة في المادة 18 من القانون 10/03 وقائمة المنشآت المصنفة التي أوردها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 144/07 إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي المتزايدين جراء تزايد حاجات السكان جعلت تعريف المؤسسة المصنفة يفتقد للدقة خاصة أمام عدم شمولية القوانين والمراسيم التنفيذية من

جهة وأدوات التنفيذ ونجاعة الرقابة الإدارية وحتى المجتمع المدني وروح المسؤولية للمستثمرين من جهة أخرى .

الاختلالات مسؤولية كل الاطراف المشرع والفاعلون الحضريون والمجتمع المدني ابتداء من أعلى هرم السلطة المتحكم الاول في قرارات النمو و الانتاج العمراني والصناعي كل ومهامه وواجباته المنوط بها دون التفريط في ركن من هذه الأركان .

البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة اذ لا تنمية مستدامة من دون حماية للبيئة ولا حماية للبيئة من دون تنمية بيئية رشيدة وهذا ما يعزز القيم المحورية الثلاث التي يجب ان تستند عليها عملية التقييم والتي يمكن اجمالها في (التكامل، الاستدامة، هادفة ومركزة وملائمة ومشاركة وصارمة وتطبيقية وموثوقة وكفوءة) فيجب ان تنفذ بمهارة وصرامة وانصاف وموضوعية ونزاهة وعدالة.

- كلمة الإستدامة تطلق عندما تكون المشاريع التنموية والاقتصادية سليمة إيكولوجيا، ومراعية للتوازن بين ما يلبي حاجات الحاضر ويحفظ حقوق المستقبل .

- حماية ووقاية المصادر والمناطق الطبيعية ومكونات النظام البيئي، فيهدف تقييم الاثر البيئي الى ايجاد نوع من التوازن بين البيئة ومشاريع وخطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة بينهما .

- البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة اذ لا تنمية مستدامة من دون حماية للبيئة ولا حماية للبيئة من دون تنمية بيئية رشيدة وهذا ما يعزز القيم المحورية الثلاث التي يجب ان تستند عليها عملية التقييم والتي يمكن اجمالها في (التكامل، الاستدامة، هادفة ومركزة وملائمة ومشاركة وصارمة وتطبيقية وموثوقة وكفوءة) فيجب ان تنفذ بمهارة وصرامة وانصاف وموضوعية ونزاهة وعدالة.

- التسويق البيئي ودوره في حماية البيئة، وسائل الإعلام ودورها في تفعيل الثقافة البيئية .

قائمة المراجع والمصادر

- المراجع العربية أ. الكتب:

1. د محمد صابر الانسان وتلوث البيئة 2000 المملكة العربية السعودية
2. علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

ب. المذكرات الدراسات والمجلات

- 1- د خليف مصطفى غرابية التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته 2010 الأردن
- 2- كمال الدين عنصل الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة آلية للكشف عن المخاطر الايكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها 2021 جامعة جيجل .
- 3- مدين أمال الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
- 4- سعيد احسن الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع ماجستير 2009
- 5- أ. فاضل الهام العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري 2013 جامعة قالم.
- 6- محمّد ذياب يوسف المدلل تأثير النفايات الصلبة على المجتمع المحلي المجلة العربية للنشر العلمي العدد 50 2022
- 7- عبدلي لطيفة د بن حميدة محمد تحليل المخاطر الانتاجية في المؤسسات الصناعية باستعمال تقنية HAZOP 2016 جامعة سعيدة .

قوانين البيئة

- قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 03-10 ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ماضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ماضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

• قانون رقم 02-11 ماضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة:

• مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ماضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة)

البيئة الصناعية:

• مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ماضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

• مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ماضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

• مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ماضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ماضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

• مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ماضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

• مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ماضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

• مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ماضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

• مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ماضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ماضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

• مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ماضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

• مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ماضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

• مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.

البيئة الحضرية:

- مرسوم تنفيذي رقم 372-02 ماضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.
- مرسوم تنفيذي رقم 199-04 ماضي في 19 يوليو 2004 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.
- مرسوم تنفيذي رقم 410-04 ماضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- مرسوم تنفيذي رقم 314-05 ماضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 205-07 ماضي في 30 يونيو 2007 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

الرخص:

- ا - رخص ممنوحة من طرف القطاع المكلف بالبيئة:
- قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 ماضي في 29 ماي 2007 ،
- مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198-06 ماضي في 31 مايو 2006،
- رخصة إستغلال للمشاريع أ م طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 19806 - ماضي في 31 مايو 2006،
- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 409-04 ماضي في 14 ديسمبر 2004،
- اعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة،
- اعتماد جمع النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 19-09 ماضي في 20 يناير 2009
- ب - رخص ممنوحة من طرف الوالي المختص إقليمياً و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً:
- قرار الموافقة على بطاقة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-07 ماضي في 08 يناير 2007،
- رخصة إستغلال للمشاريع أ و طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 19806 - ماضي في 31 مايو 2006،
- مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 371-02 ماضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 115-02 ماضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مرسوم تنفيذي رقم 263-02 ماضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 175-02 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- الجباية البيئية:
- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 25-91 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117
- رسم على الوقود (قانون رقم 21-01 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38)
- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 21-01 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203)
- رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية
- (قانون رقم 21-01 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204)
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 11-02 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94)
- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 22-03 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)
- رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 02-08 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60)
- رسم على الزيوت و زيوت التشحيم و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة
- (قانون رقم 02-08 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61)